

بسم الله الرحمن الرحيم



الإطار القانوني لحماية المبلّغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد

The legal framework for protection of whistleblowers, witnesses and informants and experts in corruption cases

إعداد الطالب

كمال محمود العساف

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد عودة الجبور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون ثاني/2015

تفويض

أنا الطالب كمال محمود العساف، أفوض جامعة الشرق الأوسط
بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات
أو المؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: كمال محمود العساف.

التاريخ: ١٥/١٠/٢٠١٤

التوقيع: كمال محمود العساف

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين

والخبراء في قضايا الفساد".

وأجيزت بتاريخ ٤.٤.٢٠١٠ / ١٠.٥.٢٠١٠..

التوقيع

.....
.....
.....

أعضاء لجنة المناقشة

1. الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور رئيساً ومشرفاً
2. الأستاذ الدكتور أحمد اللوزي عضواً
3. الأستاذ الدكتور محمد عبدالله الوريكات عضواً

الشكر

الشكر أولاً وأخيراً لله عزوجل، الذي منّ عليّ بنعمة إتمام هذه الرسالة، وهو جلّ في علاه المتفضل على عباده بكل النعم.

ثم إلى استاذي الفاضل الدكتور محمد عودة الجبور الذي طوّق عنقي بشرف قبوله الإشراف على رسالتي، فمن خلال معرفتي البسيطة به وجدته مخلصاً في عمله محباً للعلم، حريصاً على نجاح رسالتي كحرصي عليها، راغباً في إفادتي، مشكلاً لي في ذلك دافعاً للاجتهاد والمثابرة في إنجاز رسالتي، وهو يستحق أن يكون لي أنموذجاً يحتذى به.

ثم الشكر الموصول بالعرفان والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على تقييم رسالتي، وإلى جامعتي منبر العلم جامعة الشرق الأوسط التي كان لها الفضل في توسيع آفاقي العلمية لما لكادرها التعليمي من مهارات وخبرات، متمنياً لها المزيد من التقدم والازدهار.

إليكم جميعاً ... ثمرة جد واجتهاد وصبر وعطاء.

الباحث

الإهداء

- إلى روح والدي الذي كان فينا سحابة تمطر على كل الناس بالخير والمحبة رحمه الله.

-إلى روح شقيقي "ينال" لن ننساك ما حيننا رحمه الله.

-إلى القلب الناصع بالبياض والدتي أمدّ الله في عُمرها.....

-إلى سندي وقوتي أشقائي.....

-إلى رفيقة دربي وريحانة حياتي زوجتي

-إلى أبنائي حمزة وجنى وفارس.....

أهدي هذا الجهد المتواضع

كمال محمود العساف

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	تفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر
هـ	الإهدا
و	قائمة المحتويات
ز	ملخص الرسالة
ح	الملخص باللغة الانجليزية
1	الفصل الأول: الإطار العام
1	التمهيد
2	مشكلة الدراسة
3	هدف الدراسة
3	أهمية الدراسة
4	أسئلة الدراسة
5	حدود الدراسة
5	محددات الدراسة
5	مصطلحات الدراسة
7	الدراسات السابقة
9	منهجية الدراسة
10	هيكلية الدراسة
11	الفصل الثاني: الاهتمام الدولي بحماية الشهود والمبلغين والخبراء
11	المبحث الأول: حماية الشهود والمبلغين والخبراء في الاتفاقيات الدولية
19	المبحث الثاني: حماية الشهود لدى المحاكم الجنائية الدولية
23	الفصل الثالث: الحماية في التشريعات المقارنة والتشريع الأردني
23	المبحث الأول: حماية الشهود في التشريعات المقارنة
28	المبحث الثاني: برنامج الحماية وفقا للتشريع الأردني
61	الفصل الرابع: الواقع العملي والتطبيقي للحماية في الأردن
61	المبحث الأول: إجراءات القبول في برنامج الحماية
80	المبحث الثاني: صور الحماية الجنائية وأساليبها
93	المبحث الثالث: تعديل برنامج الحماية وإنهاؤه
97	الخاتمة
98	النتائج
100	التوصيات
102	قائمة المراجع

المخلص

الإطار القانوني لحماية المُبَدِّغِينَ والشهود والمُخْبِرِينَ والخبراء في قضايا الفساد

الطالب: كمال محمود العساف

المشرف: الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور

تناولت هذه الدراسة الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والخبراء في قضايا الفساد في الأردن من خلال تسليط الضوء على نظام الحماية الذي صدر بهدف تنظيم الأمور المتعلقة بتوفير الحماية لهم من خلال إنشاء وحدة خاصة في هيئة مكافحة الفساد يوكل لها توفير الحماية للأشخاص المشمولين به، وتحفيز الآخرين بمن فيهم ضحايا الفساد على الإبلاغ عن أفعال الفساد ولتمكينهم من الشهادة أمام القضاء أو أي من الجهات ذات العلاقة في التحقيق في جرائم الفساد. وقد تم تقسيم الدراسة الى أربعة فصول: تناول الفصل الأول الإطار العام للدراسة في حين جاء الثاني للحديث عن الاهتمام الدولي بحماية الشهود والمبلغين والخبراء، واستعرضنا في الفصل الثالث برنامج الحماية في التشريعات المقارنة والتشريع الأردني، ثم تناولنا في الفصل الرابع الواقع العملي والتطبيقي للحماية في الأردن. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تمنى الباحث أن تكون مفيدة وفي مقدمتها ضرورة توسيع نطاق الحماية ليشمل الجرائم الخطيرة.

Abstract

The legal framework for protection of whistleblowers, witnesses and informants and experts in corruption cases

Prepared by: Kamal Mahmmod Al- assaf

Supervisor Prof.Dr.MohammadOdehJabour

This study examined the legal framework for protection of whistleblowers, witnesses and informants and experts in corruption case in Jordan by highlighting the protection system, which whre issued to regulate matters to provide protection for them through creating a special unit in the anti corruption, commission to provide a protection for people covered by it.

The study was been divided into four chapters, the general framework of the study presented in chapter one, while chapter two include the international attention to the protection of witnesses and informants and experts, chapter three concerns with protection program in Jordanian legislations and comparison laws, finally chapter four discussed the practical and applied for protection in Jordan.

The study presented a set of Findings and recommendations to expand the scope of protection to include serious crimes.

الفصل الأول

الإطار العام

أولاً: التمهيد

إن موضوع حماية الشهود والمبلغين والمخبرين والخبراء يكتسب أهمية قصوى بالنسبة لجهود مكافحة الجريمة بما فيها جرائم الفساد، فدور الشهود والخبراء له أهمية بالنسبة للوصول إلى عدالة حقيقية تعاقب مرتكب الجريمة. وقد يسهم دور المبلغين في كثير من الأحيان في الكشف المبكر عن الجريمة أو الوقاية منها، فضلاً عن كونه يشكل رادعا وعقبة مهمة أمام الذين يتورطون في أعمال مشبوهة، ويعطي الموظف والمواطن بشكل عام وسيلة أكثر فعالية لمراقبة أداء أصحاب المسؤولية. وهذا يسهم في تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الجريمة بثتى صورها، وفي معاونة السلطات العامة في القيام بواجباتها على هذا الصعيد.

ويعدّ التبليغ من الإجراءات التي أشار إليها قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (26) بعدّه واجباً أدبياً، في حين نجد أن قانون العقوبات الأردني في المادتين (206-207) عاقب على عدم التبليغ عن بعض الجرائم من بعض الأشخاص وعدّ التبليغ واجباً والتزاماً قانونياً.

ويواكب هذا الدور المهم للشهود والمبلغين والخبراء محاذير ومخاطر عديدة، فهو يتطلب وجود مجموعة من الضمانات التي يتعين توفيرها من قبل السلطات العامة لحمايتهم من أية إجراءات أو أضرار نتيجة قيامهم بالشهادة أو بالإبلاغ أو بتقديم تقارير خبرتهم. فغالبا ما يمتلك

أشخاص معلومات مهمة عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع، ولكنهم لا يقومون بالإبلاغ عنها أو بتقديم الشهادة بشأنها إما لتعقيد الإجراءات أو ضعف إيمانهم بقدرة السلطات على تنفيذ حكم القانون ولما خشية تعرضهم لإجراءات تعسفية أو أعمال انتقامية. فإن عدم شعور هؤلاء الأشخاص بأنهم أحرار في القيام بالإدلاء بشهاداتهم وتقديم معلوماتهم وخبرتهم التي يمتلكونها حول جريمة فساد مثلاً، يقوّض قدرة السلطات المتمثل بمكافحة هذه الجريمة.

وعليه، يمكن القول: إنّ حماية الشهود والمبّغين والمخبرين والخبراء هي حجر الزاوية في منظومة مكافحة الجريمة. وبالتالي ينبغي إعارتها الاهتمام اللازم لاسيما مع توسّع النشاطات الإجرامية وتوّعها مما يجعل من مكافحتها أمراً عسيراً جداً. وخصوصاً جرائم الفساد التي غالباً ما ترتكب في الظل وخلف الأبواب الموصدة.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في تعارض بعض صور الحماية الجزائية الإجرائية كالشهادة المجهولة، واستخدام تقنية الرؤية عن بعد، والشهادة من خلف ستار أو حجاب حاجز مع بعض المبادئ الحاكمة للدعوى الجنائية كالعلانية والمواجهة بين الخصوم وكفالة حق الدفاع.

كما أن نطاق الحماية التي جاء بها المشرع الأردني جاءت محددة فقط على جرائم الفساد واهداد المال العام على خلاف التجارب التاريخية العالمية في هذا المجال التي أوجبت الحماية على جرائم خطيرة قد تساوي أو تزيد في خطورتها جريمة الفساد، ومثال ذلك: جرائم المخدرات والإرهاب والجريمة المنظمة.

ثالثاً: هدف الدراسة

- 1- التعرف ببرنامج حماية المبلّغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد.
- 2- التنبيه قبل بدء التطبيق الفعلي لبرنامج الحماية من جوانب الخلل أو الضعف أو القصور التي قد تعتري مراحل تطبيقه على أرض الواقع.
- 3- إطلاق حملة إعلامية واسعة الانتشار في كافة وسائل الإعلام لتعريف المواطنين ببرنامج الحماية وتشجيعهم على تقديم كافة المعلومات التي تساعد في تسهيل الكشف عن مواطن الفساد.
- 4- رفع كفاءة الأجهزة الرقابية وفعاليتها للحد من إهدار المال العام.
- 5- تعزيز روح المواطنة للمواطنين والانتماء الحقيقي للبلد بتشجيعهم بالإبلاغ عن مواطن الفساد لتجفيف منابعه.
- 6- عرض الجهود الدولية التي بذلت من أجل حماية المبلّغين والشهود والمخبرين والخبراء.

رابعاً: أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من خلال تحقيق أهم المعايير الدولية في مكافحة الفساد والوقاية منه، ورفع مستوى وقيمة مخرجات مكافحة الفساد بشقيه التحقيقي والقضائي، وكذلك المساهمة في استرداد الأموال والأصول الناشئة عن أفعال الفساد، وحثّ أي شاهد أو مخبر علم بواقعة فساد معينة بالإبلاغ عنها.

ويرى الباحث أن عرض نتائج هذه الدراسة وتوصياتها قد يؤدي إلى فتح آفاق جديدة وإثارة مشكلات كثيرة تتيح الفرصة للمختصين والمسؤولين مناقشتها وحلها الأمر الذي يؤدي إلى الإسهام في تحقيق فائدة مجتمعية حول الظاهرة محل الدراسة.

خامسا: أسئلة الدراسة

سوف نحاول في هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة والفرضيات التالية:

1. ما الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا

الفساد؟

2. هل تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لموضوع حماية الشهود

والمخبرين؟

3. ما أنواع الحماية الجزائرية؟

4. ما نطاق الحماية الجزائرية؟

5. هل هناك حاجة ماسة لفرض الحماية على المبلغين والشهود والمخبرين

والخبراء في قضايا إهدار المال العام دون غيرها من القضايا؟

6. ما الضمانات المطلوبة للحماية الجزائرية؟

7. ما هي تجارب الدول بالحماية الجزائرية؟

8. ما إجراءات منح الحماية الجزائرية وسحبها؟

سادسا: حدود الدراسة

المكان الطبيعي لهذه الدراسة المملكة الأردنية الهاشمية هذا عن الحيز المكاني أما عن الحيز الزمني فهو عام 2014.

سابعا: محددات الدراسة

إن من الصعوبات التي تواجه الباحث في هذه الدراسة هي ندرة المصادر والمراجع التي تعرضت لموضوع حماية الشهود والمبلغين فكثيراً ما ورد النص على هذا الموضوع في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ولم يرد عليه نص في قانون خاص إلا باستثناء عدد محدود من الدول، ومن الأخرى النص عليه في دستور الدولة نفسها لما لهذا الموضوع من أهمية.

وقد تواجه الباحث صعوبة في تعميم نتائج الدراسة كون أغلب المواطنين فاقدين للثقة في إمكانية حمايتهم فعلاً إذا ما قاموا بالإبلاغ عن قضايا الفساد.

ثامنا: مصطلحات الدراسة

الفساد:

كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته. وهذا التعريف متفق عليه دولياً كما حددته منظمة الشفافية الدولية.

المال العام:

هو المال المملوك للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ويتم تخصيصه للمنفعة العامة.

المبلغ:

الشخص الذي يبلغ الجهات المختصة بواقعة الفساد.

الشاهد:

الشخص الذي يدلي بشهادته في جريمة فساد أمام النيابة العامة أو الهيئة أو أمام القضاء أو أي سلطة مختصة.

المخبر:

الشخص الذي تتعامل معه هيئة مكافحة الفساد في سبيل الحصول على معلومات تتعلق بواقعة الفساد.

الخبير:

الشخص المكلف بتقديم تقرير خبرة في واقعة فساد.

الإخبار:

إعلام هيئة مكافحة الفساد أو أي من الجهات المختصة ذات العلاقة بمعلومات حول أفعال فساد.

تاسعا: الدراسات السابقة

تناول السولية، (2007) في دراسته، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، ماهية الشاهد وتمييزه عن غيره وأساليب حمايته الإجرائية في القانون المقارن، ونظم الحماية الأمنية للشاهد في دول الغرب والجهود الدولية في ذلك.

هدف الباحث من خلال دراسته إلى:

- 1- التعرف على نظم الحماية الأمنية الغربية للشاهد ومقارنة التشريع المصري بها.
- 2- إلقاء الضوء على ما حققته قوانينها من إيجابيات وما وقعت فيه من سلبيات.
- 3- محاولة سد النقص التشريعي في الحماية الجنائية للشاهد.

وتوصل الباحث إلى نتائج أهمها:

اختلاف درجات الحماية الجنائية والأمنية للشاهد في التشريعات الأجنبية. وأن القانون المصري لم ينص صراحة على اعتبار صفة الشاهد ظرفاً مشدداً في العقاب وأوصى هو بذلك.

وجه الاتفاق: تتفق هذه الرسالة مع رسالتي في أن كلا الدراستين تتعلق بالحماية الجنائية للشاهد.

وجه الاختلاف: تهتم هذه الرسالة بموضوع الحماية الجنائية للشاهد خاصة بينما أنا تهتم هذه الدراسة بالتعرض للحماية لكل من الشاهد والخبير والمبلغ والمخبر في قضايا الفساد تحديداً، وأوصت دراسة السولية بسد النقص التشريعي في الحماية الجنائية للشاهد في مصر تحديداً،

بينما في الأردن فقد تم إقرار نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد لسنة (2014) والذي ستعرض إليه دراستي بشكل مفصل.

وابتداءً محمد، أمين مصطفى (2008) في دراسته، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة بمبحث تمهيدي أعطى فيه فكرة عامة عن الشهادة في كل من القانون المصري والقانون الفرنسي، ثم تكلم عن حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية من حيث موضوعها من جهة، ومن حيث إجراءاتها من جهة أخرى، ومن حيث قيودها من جهة ثالثة، وختم بعدها بخاتمة تكشف عن مضمون تلك الخطوط العريضة وكونها تدور حول أمور أربعة هي: عدم الإفصاح عن محل الإقامة للشاهد، وعن شخصيته، وقيود حماية الشهود، وتقرير جزاء الكشف غير المشروع.

وهدف الباحث من خلال دراسته إلى:

لفت النظر إلى هذه النقطة المهمة المتعلقة بحماية الشهود ومواجهة ندرة الدراسات فيها. التنويه عن السبل المختلفة التي تضمن سلامة الشاهد من إخفاء هويته أو عنوانه.

وتوصل إلى أنه يستوجب على جميع دول العالم اليوم أن تقدم على تبني نظام

حماة الشهود تمشياً مع المتطلبات الدولية المعاصرة.

وجه الاتفاق: أن كلا الدراستين تتعلقان بحماية الشاهد.

وجه الاختلاف: تدور محور دراسته حول القانون المصري بينما تهتم دراستي بالقانون الأردني وبالاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، كما أنه اختصر موضوع دراسته على الشاهد، بينما دراستي تتعلق بحماية الشاهد والمخبر والمبلغ والخبير في قضايا الفساد.

وقد عرّف بالبيد، أحمد بن عمر، (2012) في رسالته الحماية الجنائية للشاهد في النظام والفقہ الإسلامي الحماية الجنائية للشاهد، وهل للشاهد حق في الحماية في النظام والفقہ الإسلامي، ثم عرض طرق الحماية الإجرائية للشاهد، ثم تساءل عن مدى كفاية الأنظمة المقررة في المملكة العربية السعودية في تحقيق الحماية الجنائية للشاهد. توصل إلى طرح أفكار تساعد في تقرير نظام للحماية الجنائية للشاهد تتلاءم مع طبيعة النظام في المملكة العربية السعودية.

وجه الاتفاق: تتفق هذه الرسالة مع موضوع رسالتي في أن كلا منهما تتعلق بالحماية الجنائية للشاهد.

وجه الاختلاف: تعرضت موضوع الدراسة للحماية الجنائية للشاهد في الفقہ الإسلامي وانشصرت في الشاهد، بينما ستتناول دراستي موضوع الحماية الجنائية لكل من الشاهد والمبلغ والمخبر والخبير في القانون الأردني.

عاشراً: منهجية الدراسة

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج المقارن مع بعض الدول وكذلك المنهج الوصفي التحليلي لأحكام ونصوص نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم (62) لسنة 2014

المنشور على الصفحة 3100 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5286 تاريخ 2014/5/15 والصادر بموجب الفقرة (3) من المادة (23) والمادة (30) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة (2006) وتعديلاته وذلك للوصول إلى نتائج حقيقية ومنطقية.

أحد عشر: هيكلية الدراسة

بعد أن خصص الفصل الأول للحديث عن الإطار العام للدراسة سيخصص الفصل الثاني لدراسة الاهتمام الدولي لحماية الشهود والمبلغين والخبراء من خلال مبحثين : نتحدث في الأول عن حماية الشهود والمبلغين والخبراء في الاتفاقيات الدولية، بينما سيتناول الثاني حمايتهم لدى المحاكم الجنائية الدولية، وفي الفصل الثالث نستعرض حماية الشهود والمخبرين والخبراء في التشريعات المقارنة و التشريع الأردني في مبحثين تناول الأول حماية الشهود والمبلغين في التشريعات المقارنة وفي المبحث الثاني سنتناول الدراسة برنامج الحماية وفقا للتشريع الأردني، ثم نقف في الفصل الرابع على الواقع العملي والتطبيقي للحماية في الأردن إذ تم تقسيمه الى ثلاثة مباحث: تناولنا في المبحث الأول إجراءات القبول في برنامج الحماية وتطرقنا في المبحث الثاني إلى صور الحماية الجنائية وأساليبها ثم تحدثنا في المبحث الثالث عن تعديل برنامج الحماية وإنهاؤه ، ثم خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الثاني

الاهتمام الدولي بحماية الشهود والمبلغين والخبراء

ستتفق الدراسة في هذا الفصل على الاتفاقيات الدولية التي أولت اهتماماً بحماية الشهود والمبلغين والخبراء، وعلى تلك الحماية في قوانين وأنظمة المحاكم الدولية ونخصص لكل منها مبحثاً مستقلاً.

المبحث الأول:

حماية الشهود والمبلغين والخبراء في الاتفاقيات الدولية

انعكس الاهتمام الدولي بهذا الركن الأساس في أركان منظومة مكافحة الجريمة من خلال النص على حماية الشهود والمبلغين والخبراء ضمن اتفاقيات عديدة، لعل أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) عام 2004 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (UNTOC) عام 2000. فقد كرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مسألة حماية الشهود والمبلغين والخبراء وأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم في المادة (32) حيث نصت الفقرة الأولى على ما يلي:

" تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل".

وأضافت المادة (32) في فقرتها الثانية، أمثلة على أنواع التدابير التي يجوز اعتمادها

من أجل حماية الشهود والخبراء، إضافة إلى أقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم:

" يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق

المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة عادلة حسب الأصول:

أ. إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا بالقدر

اللازم والممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء

المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرص قيود على إفشائها.

ب. أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء

بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل

اللازمة.

وقد شجعت الاتفاقيات على إبرام الاتفاقيات والترتيبات من أجل حماية الشهود والخبراء

فضلا عن أقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم في الفقرة الثالثة من المادة (32) حيث

نصت على ما يلي:

" تنظر الدول الأطراف في إبرام الاتفاقيات أو الترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير

أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة ".

أما الفقرة الرابعة من ذات المادة فأشارت إلى سريان أحكام هذه المادة أيضا على

الضحايا إذا كانوا شهودا.

بينما كرست الفقرة الخامسة من ذات المادة حماية للضحايا حين طلبت من الدول الأطراف إمكانية " عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع".

ولم تكتف الاتفاقية بهذا القدر من الحماية، بل تناولت المسألة أيضا المادة (25) المتعلقة بجريمة إعاقة سير العدالة، فجّرت أنواعاً معينة من التأثير على الشهود:

" تعتمد كل دولة طرفاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً :

استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".

وختاماً جاءت الاتفاقية لتتناول نوعاً مميزاً من أنواع الحماية وهي حماية الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم في الاتفاقية ثم عادوا ليقدموا عوناً أو معلومات مفيدة للسلطات وهم ما يُعرفون بلقب "pentiti" أي المرتكب التائب باللغة الإيطالية.¹

إذ تمنحهم المادة (37) مجموعة من الحوافز فضلاً عن شمولهم بالحماية التي يتمتع بها الشهود والتي تنص عليها المادة (32) المذكورة سابقاً. وذلك بحكم الفقرة الرابعة من المادة (37).

أما بالنسبة للحوافز فإنها تبدأ بالفقرة الأولى من المادة نفسها:

¹ انظر ورشة عمل إقليمية حول حماية الشهود والمبلغين، الرباط، المغرب، 2-3 نيسان/أبريل 2009 ص6

" تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات".

وتأتي الفقرة الثانية لتتيح إمكانية تخفيف العقوبة في الحالات المناسبة:

" تنظر كل دولة طرف في أن تتيح في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية".

والفقرة الثالثة لتشجيع الدول الأطراف على النظر في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة

القضائية تنص على:

" تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية".

أما الفقرة الخامسة والأخيرة، فقد تناولت مسألة التعاون الدولي في تقديم هذه الحماية،

وتنص على:

" عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، موجوداً في دولة طرف، قادراً على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى يجوز لدولتي الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين (2)، (3) من هذه المادة.

وقد جاءت هذه الأحكام معززة لما تضمنته أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (عام 2000) التي سبقتها في هذا الخصوص حين تناولت هذه المسائل في المواد (9) و (24) و (25) منها:

تنص المادة (9) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على: "إلزام الدول الأطراف فيها باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته".

كما تلزم المادة (24) من الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو تهريب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة حسب الاقتضاء.² ويجوز أن تشمل التدابير

1. وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام مثلا بالفدر اللازم والممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها.

² كان النص عند إعداد مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ينص على أنه يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير لتوفير حماية فعالة ومناسبة، إلا أن عدة وفود لاحظت أن استخدام عبارة " يتعين على " التي تفيد الوجوب المطلق في هذه الفقرة غير مناسب، لأن توفير الحماية الكاملة قد يتعذر عمليا وماليا، الأمر الذي دعا الى تغيير تلك الصيغة الى وجوب توفير الحماية الفعالة في حدود امكانيات الدول الأطراف في الاتفاقية، بالإضافة إلى أن المقصود بعبارة حسب الاقتضاء هو أن يشمل الأشخاص الذين قد يكونون عرضة للخطر بحكم وجود علاقة وثيقة بصيغة خاصة تربطهم بالشهود، ولكن ليسوا أقارب لهم راجع في ذلك مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .. ص 26-

2. توفير قواعد خاصة بالأدلة التي تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة

الشاهد كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات. ومنها

مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الوافية.

يتبين من النص السابق أن الاتفاقية تركز على اتخاذ جملة من التدابير الوقائية منها السماح لهم بالانتقال إلى مكان جديد وتغيير هويتهم، وتوفير الحماية المادية لهم أو لأفراد أسرهم والحصول على مسكن مؤقت ودفع تكاليف نقل الأثاث المنزلي وغيره من الممتلكات الشخصية إلى مكان إقامة جديد، وتقديم مبالغ لإعاشتهم ومساعدتهم في الحصول على عمل، وتقديم الخدمات الأخرى اللازمة لمساعدتهم على أن يعيشوا حياة اعتيادية.³

وفيما يتعلق بحماية ضحايا جرائم الفساد فإن المادة (25) من ذات الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء باتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

كما خصصت الاتفاقية المادة (8) الفقرة الرابعة لتتناول موضوع حماية المبلغين إذا كان موظفا عموما. فطلبت من كل دولة طرف أن " تنظر في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم".

³الشامي، عبد الله (2003)، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 525.

أما بالنسبة لموضوع حماية المبلغين، أو ما يسمى بالإنجليزية " مطلق الصافرات " " whistle blowers" فقد كرس له الاتفاقية مادة منفصلة. فجاءت المادة (33) تنص على ما

يلي:

" تتظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".

بيد أن موضوع حماية المبلغين على رغم أهميته ودوره المهم في إقامة منظومة فعالة لمكافحة الفساد، يكتسب حساسية خاصة. فالتجربة أثبتت أنه وبالرغم من تمجيد الإعلام والكثير من الأوساط المتخصصة لدور المبلغين يجب النظر بعمق إلى كيفية إدارة نظام الحماية حتى يتم ضمان حسن استخدامه.

والسبب أن طبيعة مثل هكذا أنظمة تتيح استخدامها من قبل الموظف العام لتصفية حسابات خاصة أو لإعاقة قرارات إدارية روتينية اتخذت بحقهم نتيجة تقاعس الأداء. هذا عدا الهدر الهائل الذي تسببه الإدعاءات التي تستهلك وقتا طويلا وموارد كبيرة لحلها وتؤدي إلى زعزعة الثقة بالحكومة بشكل غير متناسب في الكثير من الأحيان، خصوصا إذا تبين أن ما تم الإبلاغ عنه هو أمر مرتبط بسوء الإدارة أكثر منه بفعل فساد مجرم قانوناً.

كما لا بد من الإشارة إلى أن المادة (14) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2012 المنشورة على الصفحة 2637 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5162 بتاريخ 2012/6/17 تعرضت لموضوع حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا حيث جاء فيها:

" توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية:

1. توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.
2. عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم، وأماكن تواجدهم.
3. أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.
4. اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا.

تعدّ هذه الاتفاقيات برهاناً دامغاً على وجود إجماع دولي على أن الفساد مشكلة مهمة تتطلب حلولاً متفقاً عليها دولياً لمعالجة قضايا دقيقة تقع خارج نطاق الحدود الوطنية فهي تسهل التعاون الدولي في تطبيق القوانين من خلال إنشاء آليات للتعاون متفق عليه كما أنها تؤسس معايير مشتركة للنظم والممارسات المحلية التي تدعم الجهود المبذولة لمكافحة الفساد على المستوى الوطني.⁴

⁴ انظر حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري/ ورشة عمل لصانعي السياسات فيما يتعلق بالشفافية والنزاهة في مصر في الفترة من 13-14 مايو 2009 ، الدكتور أبو العلا علي ابو العلا النمر .

المبحث الثاني

حماية الشهود لدى المحاكم الجنائية الدولية

إن ما قام به مجلس الأمن في التسعينيات من القرن الماضي بإنشاء المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن إدارة أعمال إبادة الجنس وغير ذلك من الانتهاكات الجسمية للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني / يناير و 31 كانون الأول / ديسمبر 1994⁵.

وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991⁶. كان خطوة كبرى صوب ضمان عدم ترك الانتهاكات الجسمية للقانون الإنساني الدولي، كإبادة الجنس وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تمر دون عقاب.

وقد كان تنظيم المحكمتين المذكورتين والممارسات المتبعة فيهما وأحكامهما القضائية في حماية تلك الجرائم المروعة والشهود عليها من السوابق التي مهّدت الأرضية لأحكام حماية الشهود الواردة في نظام روما الأساس المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد أثرت أيضا محاكم مشابهه أنشئت بالاتفاق مع الأمم المتحدة ومنها مثلاً المحكمة الخاصة لسيراليون⁷. والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم كمبوتشيا الديمقراطية.

⁵قرار مجلس الأمن 955 (1994) و 1717 (2006).

⁶قرار مجلس الأمن 728 (1993) و 1660 (2006).

⁷قرار مجلس الأمن 1315 (2000).

ومن ثم فإن العناصر الرئيسية في برنامج الحماية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، متشابهة ويمكن تلخيصها كما يلي:

(أ) تنشأ وحدات خاصة تتبع لسلطة أمين سجل المحكمة، لتوفير خدمات الدعم والحماية للشهود، ولا تقتصر مسؤولية الوحدات على ترتيبات الحماية الجسدية والأمن بل إنها ملزمة أيضا بتقديم المشورة القانونية والطبية والنفسية والمساعدات المناسبة الأخرى للضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم من الأشخاص الذين هم عرضة للمخاطر بسبب الشهادات التي يقدمها أولئك الشهود.

وفي المحكمة الجنائية الدولية، وحدة الضحايا والشهود مكلفة بتقديم خدمات معينة للضحايا الذين ليس لديهم صفة شاهد ولكنهم يقدمون وجهات نظرهم وملاحظاتهم إلى المحكمة ويحق لهم عند الاقتضاء الحصول على شكل من أشكال جبر الضرر.

(ب) الوحدات المسؤولة عن التنفيذ الفعال لتدابير حماية الشهود التابعة لسلطة أمين سجل المحكمة أو التابعة لسلطة دوائر المحكمة (التدابير الإجرائية) وفي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا تعتبر هذه الوحدات أجهزة مستقلة تتخذ قراراتها تلقائيا بشأن احتياجات الشهود وبشأن التدابير الواجب تطبيقها في حين أن الوحدة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية تقدم خدماتها بالتشاور مع مكتب المدعي العام.

(ج) بسبب الطابع الفريد الذي تتسم به الجرائم المشمولة في الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم فإن تدابير الحماية متاحة على نحو متساو لشهود الإثبات وشهود الدفاع كليهما.

ولضمان النزاهة في هذا الخصوص فإن الوحدة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا تتفرع الى فريقين: أحدهما مكلف بشهود الإثبات والآخر مكلف بشهود الدفاع.

(د) في أثناء الإجراءات القضائية، يمكن لقاض أو دائرة في المحكمة منح الموافقة على اتخاذ تدابير إجرائية خاصة، قبل المحاكمة أو خلالها أو بعدها مثل فرض قيود مؤقتة على كشف المعلومات، أو تنقيح المعلومات الدالة على الهوية بحذفها من النصوص التي تكشف للطرف الخصم، أو استخدام الأسماء المستعارة، أو تمويه الوجه والصوت أو الإدلاء بالشهادات في جلسات مغلقة أو الإدلاء بالشهادات بواسطة وصلات الفيديو وذلك من أجل حماية الشهود المعرضين للمخاطر بسبب إدلائهم بالشهادة والتدابير الخاصة التي تأمر بها المحكمة عادة تشمل إخفاء هوية الشاهد عن الجمهور أو عن وسائل الإعلام.

(هـ) لأن هذه المحاكم ليس لديها اختصاص قضائي إقليمي ولا قدرة جهاز لإنفاذ القوانين فإن هذه الوحدات تعول على التعاون مع الدول بما في ذلك البلدان المضيفة بغية ضمان تطبيق تدابير الحماية بدقة في الأحوال التي هي خارج نطاق المحكمة. وإذا ما قرر أمين سجل المحكمة أن دواعي قلق الشاهد على سلامته بعد الإدلاء بشهادته تقوم على أسس وجيهه، فإنه يلجأ حينذاك إلى ترتيب إعادة توطين الشاهد داخل بلد إقامته أو نقله للإقامة في بلد ثالث، غير بلده وغير بلد المحكمة. وتسعى هذه المحاكم الى إنشاء شبكة من البلدان المستعدة للنظر في قبول الشهود، من خلال إبرام اتفاقيات في هذا الخصوص.

وتلك الاتفاقيات تبين الإجراءات الواجب اتباعها عند التماس النقل والمنافع التي سوف تقدمها الدول المستقبلية للشهود، ولكن كما هو الشأن في التعاون بين الدول، فإن القرار النهائي بخصوص قبول استقبال الشاهد أم لا منوط بالدولة المستقبلية⁸.

⁸ انظر منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باسم الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، (2008) ص 16-18

الفصل الثالث

الحماية في التشريعات المقارنة والتشريع الأردني

سنقف في هذا الفصل على نطاق الحماية الجزائية للمبلغين والشهود والخبراء في التشريع المقارن في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وأستراليا، ويخصص لذلك المبحث الأول. أما المبحث الثاني فيخصص لنطاق الحماية وفقا للتشريع الأردني.

المبحث الأول

حماية الشهود في التشريعات المقارنة

أولاً: حماية الشهود في الولايات المتحدة الأمريكية

برز مفهوم حماية الشهود للعيان في أول عهده في الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينات، كإجراء له أصل يقره القانون، لاستخدامه مقترنا ببرنامج تفكيك أوامر التنظيمات الإجرامية الشبيهة بأسلوبها بالماфия.

وحتى ذلك الحين كان قانون الصمت غير المكتوب السائد لدى أعضاء المافيا والمعروف باسم (أوميرتا) أي؛ الكتمان، له سطوة لا يمكن تحديها، تهدد بالموت كل من يخرج عن الصف ويتعاون مع الشرطة.

ومن ثم لم يكن بالمستطاع إقناع الشهود المهمين بالإدلاء بالشهادة لصالح الدولة، من هنا أفنعت تلك التجربة المبكرة وزارة العدل في الولايات المتحدة بأنه لا بد من المبادرة إلى تأسيس برنامج حماية الشهود.⁹

وفي عام 1970، صدر قانون مكافحة الجريمة المنظمة، الذي منح الصلاحيات للنائب العام في الولايات المتحدة لأن يتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير الحماية الأمنية للشهود الذين كانوا قد وافقوا على الإدلاء بالشهادة الصادقة في القضايا التي تشمل الجرائم المنظمة وسائر أشكال الجرائم الخطيرة.

ومن ثم فإن برنامج الحماية الأمنية للشهود في الولايات المتحدة (WITSEC) الذي يتبع لسلطة النائب العام، يضمن الحفاظ على الأمن البدني للشهود المعرضين للمخاطر، وذلك في الأغلب من خلال إعادة توطينهم في مكان إقامة جديدة لا يفصح عنه، مع منحهم اسماً جديداً وتزويدهم ببيانات هوية شخصية جديدة.

ثم في عام 1984 وبعد تنفيذ عدة عمليات على هذا النحو جرى تدارك عدد من مواضع القصور التي كانت قد اعترت برنامج الحماية الأمنية للشهود وذلك بإصدار قانون إصلاح الحماية الأمنية للشاهد. وما زالت المسائل التي عولجت بمقتضى القانون المشار إليه تعتبر مسائل تكمن في صميم كل برنامج حماية الشهود وهي:

(أ) تحديد معايير قبول صارمة، بما في ذلك إجراء تقدير للمخاطر التي قد يتعرض لها

الجمهور بسبب المجرمين السابقين المنقولين إلى أماكن جديدة.

⁹ أنظر منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باسم الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، (2008)، ص 8

(ب) إنشاء صندوق للتعويض على ضحايا الجرائم التي يرتكبها المشترون في البرنامج بعد قبولهم فيه.

(ج) التوقيع على مذكرة تفاهم بين التزامات الشاهد لدى قبوله في البرنامج.

(د) وضع إجراءات تتبع في حال إخلال المشترك في البرنامج.

(هـ) تحديد إجراءات بشأن إفشاء المعلومات المتعلقة بالمشاركين في البرنامج، وكذلك

عقوبات بشأن إفشاء تلك المعلومات على نحو غير مصرح به.

(و) حماية حقوق الآخرين ، وبخاصة فيما يتعلق بوفاء ديون الشاهد، وكذلك حقوق

الأطفال في الرعاية وفي زيارة آبائهم الشهود إذا لم ينقلوا إلى مكان إقامة آخر.

ولكي يكون الشاهد مؤهلاً لقبوله في برنامج حماية أمن الشهود الأمريكي، يجب أن تكون

القضية المعنية خطيرة جداً، وأن تكون شهادة الشاهد حاسمة في نجاح إثبات الادعاء، ويجب ألا

يكون هنالك أي طريقة بديلة في تأمين سلامة الشاهد البدنية. وهناك شروط أخرى أيضاً منها

مثلاً السمات النفسية للشاهد وقدرته على التقيد بالقواعد والأنظمة التي يفرضها عليه البرنامج.

وقد جرى على مدى السنين الماضية توسيع نطاق شمول استحقاق القبول في برنامج الحماية

الأمنية للشهود، من الشهود على الجرائم الشبيهة بأسلوب المافيا، ليشمل الشهود أنواعاً أخرى من

الجريمة المنظمة، كالجرائم التي ترتكبها شبكات المخدرات وعصابات الدراجات النارية وعصابات

السجون وعصابات الشوارع العنيفة.

ثانياً: حماية الشهود في فرنسا

إن المشرع الفرنسي أنشأ بالقانون الصادر في 15 نوفمبر 2001 باباً جديداً في قانون الإجراءات الجنائية لديه بعنوان " حماية الشهود " وذلك بالمواد من 57- 706 إلى 63 - 706 أدخل عليها بعد التعديلات فيما بعد، في القانونين الصادرين في 9 سبتمبر 2002 و 9 مارس 2004 و 12 مايو 2009. وإن هذا التطور في التشريع الفرنسي فرضه ظهور نماذج جديدة من الجرائم الجسيمة من حيث أضرارها وأخطارها على المجتمع الدولي وخاصة تلك المتعلقة بتجارة المخدرات أو الاغتيالات السياسية أو بصفة عامة الجرائم المنظمة التي يقوم بالإعداد لها وتنفيذها عصابات تتسم بالدقة في التنظيم والتخطيط واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ ما تسعى إليه، وبالتالي قدرتها الهائلة على محو أدلة الإدانة وترهيب الشهود على النحو الذي يجعلهم يحجمون عن الإدلاء بشهادتهم¹⁰.

وأباحت هذه التعديلات المتلاحقة تحت موضوع حماية الشهود لجهات التحقيق و المحاكمة الحق في اللجوء لاستخدام الشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجنائية وميزت بين نوعين من التجهيل : التجهيل الجزئي بإخفاء محل إقامة الشاهد المهدد وحجبه، وجعل محل إقامته الرسمي في الدعوى المنظورة قسم الشرطة أو مديرية الأمن التابع لها، وكذلك التجهيل الكلي بإخفاء بيانات الشاهد بالكامل وعدم الإفصاح عن شخصيته في الدعوى المنظورة، متى كانت هناك مخاطر أو تهديدات حقيقية تحيط به أو بأفراد أسرته أو أحد المقربين منه، وقد جعل المشرع الفرنسي مناط هذه الحماية الإجرائية ما يتعرض له الشاهد من مخاطر وتهديدات، وأسبغ

¹⁰ محمد، أمين مصطفى (2010): حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة- ص 38.

عليه هذه الحماية سعياً للوصول لما يحوزه من عناصر ثبوتية في الدعوى المنظورة، فضلاً عن حماية الشاهد وأسرته شخصياً من أي اعتداء.

ولمجاناً من المشرع الفرنسي في تأكيد هذه الحماية فرض المشرع جزءاً جنائياً قاسياً يتمثل في السجن والغرامة لكل من يكشف هوية الشاهد المحمي دون مسوغ قانوني.¹¹

ثالثاً: حماية الشهود في أستراليا

تم إصدار قانون حماية الشهود عام 1994 على مستوى عموم الكومنولث، وإلى سن تشريعات تعدّ صورة طبق الأصل عنه في عدة ولايات وفي إقليم العاصمة الأسترالية. وينص القانون على ما يلي:

(أ) إنشاء البرنامج الوطني لحماية الشهود (NWPP)، وتحديد المعايير اللازمة لاعتبار شخص ما شاهداً يستحق قبوله في البرنامج الوطني. ويصبح الشاهد "مشاركاً" عند قبوله في البرنامج.

(ب) إسناد الصلاحية للشرطة الاتحادية الأسترالية لإدارة تنظيم قبول الشهود في البرنامج الوطني وفصلهم عنه، بما في ذلك التوقيع على مذكرات التفاهم مع الشهود، واستحداث هويات جديدة لهم والحفاظ على هوياتهم السابقة.

(ج) الإيعاز بإنشاء سجل خاص بالمشاركين في البرنامج الوطني ويجب أن يحتوي هذا السجل على معلومات، كإسم الشخص وبيانات هويته الجديدة وكافة التفاصيل المتعلقة

به¹².

¹¹توني، خالد موسى (2010)، الحماية الجنائية الاجرائية للشهود - دراسة مقارنة، ص 204.

¹²انظر منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باسم الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، (2008)، ص 9.

المبحث الثاني

برنامج الحماية وفقاً للتشريع الأردني

أولاً: السند القانوني للحماية

إن استخدام تدابير الحماية تؤدي إلى اضطراب خطير الشأن في حياة الشخص المحمي سواء أكان شاهداً أم مبلغاً أم مخبراً أم خبيراً ؛ كما تمس حقوق المتهم ومن المحتمل أن يكون لها تأثير في حقه في الاستماع إليه بإنصاف ودون تحامل، كذلك فإنه قد ينطوي على تبعات تمس أي طرف ثالث. وبسبب تلك التبعات الخطيرة الشأن، ينبغي أن تكون برامج الحماية قائمة إما على أساس من التشريع وإما على أساس من السياسة العامة المتبعة.

في أكثر الحالات في دول العالم المتقدم. تستند حماية هذه الفئة إلى أساس قانون تشريعي يكون في صيغة قانون الإجراءات الجنائية أو قانون الشرطة أو تشريع خاص أو حتى الدستور.¹³

لكن التشريعات ينبغي أن تتسم بقدر كاف من المرونة لكي تتيح المجال لتطبيق هذه التدابير. بحيث تلبى الاحتياجات الخاصة بأي قضية معينة، وتناسب خطورة شأنها ضمن المجتمع المحلي، وتفي بمصالح الأطراف المعنية. وإذا كان القانون التشريعي يحتوي على قائمة حصرية بالأفعال الإجرامية التي يمكن توفير الحماية بخصوصها، فقد يكون من المناسب وجود

¹³ أنظر الباب 80/أ من دستور تشيلي والذي ينص على:

" أن تدابير حماية الشهود والضحايا تعد من ضمن المهامات الوظيفية المناطة بالنيابة العامة، ومن ثم فإن وظيفة الحماية هذه هي من واجبات النيابة العامة بموجب تكليف دستوري، يمنحها مكانة بارزة في سياق التسلسل الهرمي للتشريعات الوطنية".

بند قانوني شامل يمكن السلطة المعنية من ممارسة صلاحيتها التقديرية في تحديد الأشخاصووثيقي الصلة بهم بالجرائم التي يجب إدراجها ضمن مخطط الحماية.

وينبغي أن يحدد التشريع الصادر في الحد الأدنى ما يلي :

(أ) تدابير الحماية التي يجوز اعتمادها.

(ب) شروط تطبيقها ومعايير قبول الأشخاص ضمن البرنامج.

(ج) الإجراءات الواجب اتباعها.

(د) السلطة أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ البرنامج.

(هـ) حقوق الأطراف والتزاماتها.

(و) الأسباب الداعية لإنهاء البرنامج.

(ز) الحفاظ على السرية في عمليات البرنامج.

إن وجود تشريع صادر هو أشيع المخططات المتصور اتباعها في هذا الصدد، لكن من الجائز ألا يكون ذلك لازماً دائماً. إذ إن هناك أمثلة على بلدان لديها برامج منشأة لا تستند فيها حماية الشهود إلى قانون صادر مثل نيوزيلندا وكندا والنمسا.¹⁴ وفي تلك البلدان طورت حماية الشهود باعتبارها وظيفة عادية من وظائف الشرطة، مستمدة مباشرة من مسؤولية الشرطة عن حماية الناس وسلامتهم.

وإن السياسة العامة المتبعة في هذا الخصوص، وكذلك اقترانها باتفاقيات يُوَقَّع عليها مع

الأشخاص المشمولين ببرنامج الحماية، وهما عنصران يوفران إطاراً كافياً ووافياً بالغرض للاضطلاع بعمليات البرنامج.

¹⁴ انظر منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. مرجع سابق ص 44.

وفي تشريعاتنا نجد أنها قد أخذت من المواد (23 - 27) من قانون هيئة مكافحة الفساد أساسا وإطارا قانونيا لتطبيق برنامج الحماية للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم. فقد نصت المادة (23) من القانون على أن:

(أ) تتولى الهيئة توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي اعتداء أو انتقام أو تهريب محتمل من خلال:

1. توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.
2. عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهوياتهم وأماكن وجودهم.
3. الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة بما يكفل سلامتهم.
4. حمايتهم في أماكن عملهم وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملة.
5. توفير أماكن لإيوائهم عند الضرورة.
6. اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل يضمن سلامتهم.

(ب) يتم البت بطلبات توفير الحماية من المجلس وفقا لما تفرضه الظروف المحيطة بطالبي الحماية، على أن يتم رفع الحماية عنهم حال زوال الظروف التي أدت إلى فرضها.

(ج) تنظيم جميع الأمور المتعلقة بتوفير الحماية المطلوبة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

(د) على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر للمجلس صرف مساعدات مالية للمبلغين والشهود والمخبرين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.¹⁵

وبموجب هذه المادة من قانون هيئة مكافحة الفساد والمادة (30) منه والتي تنص على أن:

"يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة الخاصة بشؤون الموظفين والمستخدمين في الهيئة والشؤون المالية واللوازم فيها خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون".

فقد صدر نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد رقم (62) لسنة (2014) المنشور على الصفحة (3100) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5286) تاريخ 2014/5/15.

ومن الملاحظ أن تولى هيئة مكافحة الفساد توفير الحماية اللازمة للأشخاص المشمولين بالحماية بموجب المادة (23) من قانونها الذي اقتصر على قضايا الفساد فقط دون غيرها من الجرائم في حين أن الاتفاقيات الدولية قد شملت عدداً من الجرائم الخطيرة في برنامج الحماية غير جريمة الفساد ويرى الباحث: أن قبول أي شخص في برنامج الحماية يجب أن لا يقتصر على قضايا الفساد وهدار المال العام رغم أهميتها. وإنما يجب أن تكون القضية المعنية خطيرة جداً وأن هناك من الجرائم الخطيرة المعقدة ما يستوجب قبول الأشخاص ضمن مظلة الحماية لكشف غموضها وفك خيوطها لكي ينعم المجتمع بأمن وسلام.

¹⁵أضيفت المواد من (23) إلى (29)، بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2012م.

فمثلا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنص على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لحماية الشهود في الإجراءات الجزائية ذات الصلة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتشمل تلك الجرائم ما يلي:

1. المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.
2. غسل الأموال.
3. الفساد في القطاع العام.
4. عرقلة سير العدالة.
5. الاتجار بالبشر.¹⁶
6. صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع.
7. تهريب المهاجرين.¹⁷
8. سائر الجرائم الخطيرة المبينة في الاتفاقية والتي تشمل عنصري عبور الحدود الوطنية والمشاركة في جماعة إجرامية معينة.

¹⁶ إن المادة (7) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتناول وضعية ضحايا الاتجار في الدول المستقبلية تمكن من منح ضحايا الاتجار إقامة كوسيلة لتشجيعهم على التقدم للتعاون مع السلطات في الملاحقة القضائية لمرتكبي جريمة الاتجار وذلك بالإدلاء بشهادتهم بصفتهم شهودا. ومن ثم فإن الدول الأطراف في البروتوكول مطالبة بالنظر في اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى من شأنها أن تسمح لضحايا الاتجار بالبقاء داخل أقاليمها، إما بصفة مؤقتة أو دائمة.

¹⁷ إن الحكم الأساسي في البروتوكول يتيح تقديم ضمانات تشجيع أولئك الأشخاص على الإدلاء بشهاداتهم وتقديم الأدلة الإثباتية بشأن مهريبتهم فيما يتعلق بإجراءات الدعاوى التي تقام في الدول المستقبلية. انظر الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها المنشورة على الموقع (www.unodc.org).

وبالرجوع إلى المادة 59 / 706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تبين أنها تعاقب كل من يتسبب بالكشف عن محل إقامة الشاهد أو شخصيته بغير الطريق القانوني الذي رسمه بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة مقدارها خمسة وسبعون ألف ، ويبدو من جسامه العقوبة المقررة أن قصد المشرع الفرنسي من تبنيه لنظام حماية الشهود قصره على الجرائم الخطيرة¹⁸.

في تايلند، ينص قانون حماية الشهود رقم B.E 2546/2003 على إمكانية تطبيق تدابير حماية خاصة، كالحماية عن قرب والنقل إلى مكان آخر وإقامة جديدة وتغيير الهوية، بشأن فئات الأفعال الإجرامية الخطيرة التالية:

- (أ) الاتجار بالمخدرات.
- (ب) الأخطار التي تهدد الأمن القومي
- (ج) الفساد.
- (د) غسل الأموال.
- (هـ) حقوق القوانين الجمركية.
- (و) الاتجار بالبشر.
- (ز) الجرائم الخاضعة لعقوبة السجن لمدة أدناها (10) سنوات.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي يزداد توجهه لحماية الشهود، ولا أدل على ذلك من أنه وسع من نطاق هذه الحماية من خلال تقييده لشروطها، إذ أصدر في بداية الأمر القانون رقم 2001 - 1062 في 15 نوفمبر 2001 يقرر حماية الشهود بشأن الجنايات والجنح المعاقب عليها

¹⁸ محمد، أمين مصطفى مرجع سابق ، ص 86 .

بالحبس لمدة خمس سنوات على الأقل. إلا أنه سرعان ما أجرى تعديلا على هذا الحكم بالقانون رقم 2002 - 1138 الصادر في 9 سبتمبر 2002 وسَّع بموجبه نطاق حماية الشهود من خلال توسيع نطاق الجرح الني يجدر بشأنها إضفاء الحماية للشهود، وذلك عندما خفض عقوبة الجرح التي يجوز بشأنها إضفاء الحماية عن خمس سنوات إلى ثلاث سنوات. ولن هذا الشرط يتوفر بمجرد أن تشكل الوقائع جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل دون أن يتوقف تحققه على نوع الجريمة، وبغض النظر عن شكل الاعتداء وما ترتب عليه من ضرر أو ما تعرضت له المصلحة المحمية من خطر.¹⁹

ثانيا: الأشخاص المشمولون بطلب الحماية

أولا: المبلغ

إن وسائل العلم بالجريمة متعددة، وهي التي من خلالها يصل العلم بالجريمة أو الشروع بها للجهة المختصة، وأهم هذه الوسائل، التي تكون عن طريق الغير أو الجاني أو المجني عليه أو موظفين وجهات رسمية من خلال التبليغات، والتبليغ واجب على أي فرد من أفراد المجتمع، يستند إلى مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي في المحافظة على أرواحهم وحرمتهم وأموالهم.²⁰

¹⁹ محمد، أمين مصطفى. مرجع سابق، ص 53

²⁰ طنطاوي، إبراهيم حامد (1999-2000)، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 83-85.

وان التبليغ عن الجرائم فاتحة الأصول الجزائية، ويعدّ مرحلة من مراحل الاستدلال أو التحقيق الأولي، وهو نظام معروف في جميع القوانين الإجرائية، وأوجدته الضرورة وهو مظهر من مظاهر تعاون الضابطة العدلية مع النيابة العامة.²¹

تعريف التبليغ:

لغة:

كلمة تبليغ أصلها بَلَّغ، وبلغ الشيء، يبلغ بلوغاً - وبلاغاً وصل وانتهى - وأبلغه هو إبلاغاً وبَلَّغَه تبليغاً، وتبَلَّغَ الشيء، وصل إلى مراده. أمّا البلاغ فهو ما يبَلِّغُ به ويتوصل إلى الشيء المطلوب والبلاغ ما بَلَّغَكَ. والتبليغ والبلاغ بفتح الباء، والاسم منه البلاغ من الإبلاغ والتبليغ، وهما مصدران وقد قام الاسم مقام المصدر، بلاغاً اسم يقوم مقام التبليغ، والإبلاغ: الإيصال وكذلك التبليغ والاسم منه البلاغ.²²

اصطلاحاً:

اهتم الفقه العربي بتحديد مفهوم أو تعريف التبليغ عن الجرائم، فنجد في الفقه المصري اختلافاً في إيجاد تعريف موحد لمصطلح التبليغ عن الجرائم، فيرى بعضهم أن التبليغ عن الجرائم

²¹تمور، محمد سعيد (2005)، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ص75.

²²ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، معجم لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، جزء 8، ص419.

هو: " إخبار السلطات العامة عن وقوع الجريمة والإرشاد عن مرتكبيها بغية تقديمهم والقبض عليهم تمهيداً لمحاكمتهم".²³

والبعض الآخر من الفقه المصري يرى أن التبليغ: " تعبير عن فكرة تدور في ذهن صاحبها يستهدف جعل الغير يعلم بها، فهي فكرة تدور في ذهن المبلغ ويريد أن يعلم بها غيره فيخرجها من طيات نفسه بالإفصاح عنها على نحو يتيح للغير هذا العلم".²⁴

وبخصوص تشريعنا الأردني لم يهتم كغيره من التشريعات العربية بتحديد مفهوم أو تعريف للتبليغ إلى أن ورد تعريف للمبلغ في نص المادة الثانية من نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم ووثيقي الصلة بهم بأنه: " الشخص الذي يبلغ أياً من الجهات المختصة بواقعة فساد".

ونلاحظ أن التعريف الوارد للمبلغ كان محصوراً في جرائم الفساد فقط دون غيرها من الجرائم. في حين أن هناك من رأى بأن التبليغ عن الجريمة هو " إيصال نبأ وقوع الجريمة أو أنها على وشك الوقوع من شخص متضرر من الجريمة أو غير متضرر، بأي شكل أو وسيلة كانت، إلى السلطات المختصة، بهدف منع وقوعها أو ضبطها وملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة، لاتخاذ إجراءات الملاحقة المقررة في التشريع".²⁵

²³ حسني، محمود نجيب (1987)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، ص 678.

²⁴ العشماوي، عبد الوهاب (1953)، الاتهام الفردي في الخصومة الجنائية، دار النشر للجامعات، القاهرة، ص 283، أشار له: سلامة، سعد (2003)، التبليغ عن الجرائم، النسر الذهبي، القاهرة ص 32.

²⁵ الحباشنة، أمل خلف سفهان (2008)، التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مؤتة، ص 8

وان التبليغ من الإجراءات التي ألزم القانون الأفراد بها وذلك بموجب المادة (26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، سواء شاهدها أو علم بها؛ لأن ذلك يساعد على كشف الجرائم، ويسهل معاقبة مرتكبيها، ويساعد أفراد الضابطة العدلية على حفظ النظام والأمن العام.

والتبليغ أيضاً أمر ملزم ووجوبي بموجب نص المادة (25) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للسلطات الرسمية أو للموظفين إذا ما علموا بوقوع جناية أو جنحة أثناء إجراء الوظيفة.

وان ورد النص على ذكر التكليف والالتزام دون ذكر للعقاب في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا أن هذا لا ينفي ما للقاعدة الجزائية من قوة إلزامية ووجوبية²⁶. إلا أننا نجد أن قانون العقوبات الأردني في المادتين (206 - 207) عاقب على عدم التبليغ عن بعض الجرائم من بعض الأشخاص.

تنص المادة (206) على ما يلي: 1- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (135-138، 142، 143، 145، 148) من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة .

2- لا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا أي من أصوله أو فروعه.

فيما تنص المادة (207) منه على:

²⁶العبادلة، إبراهيم رشيد، (1996)، اختصاص الأمن العام في المجالين الإداري والقضائي، المعهد القضائي، عمان، ص 154.

1. كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها، أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعمله، عوقب بالحبس من أسبوع الى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.

2. كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.

3. كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية.

4. تستثنى من كل ذلك الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على الشكوى .

من هنا لا بد من التمييز بين التبليغ عن الجرائم، والشكوى كقيد إجرائي. فالشكوى من القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام ويمكن تعريف الشكوى بأنها: " تعبير عن إرادة المجني عليه موجه للسلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة أو من تدور حوله شبهات ارتكابها بغية محاكمته ومعاقبته في حال ثبوت ارتكابه لها".²⁷

²⁷السعيد، كامل، (2005). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ص 83.

تعرف أيضا بأنها : " بلاغ يقدمه المجني عليه أو صاحب المصلحة إلى السلطة المختصة (النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي) طالبا تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتوقف فيها سلطة النيابة العامة من هذا التحريك على توافر هذا الإجراء.²⁸

والأصل في تحريك دعوى الحق العام من قبل النيابة العامة، كما في نص المادة (1/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إضافة إلى جهات أخرى كاستثناء على هذا الأصل، وهذه الجهات هي: الضابطة العدلية، قضاة الصلح، المحاكم في جرائم الجلسات، المشتكي والمتضرر في الجريمة، ومجلس النواب في حالة محاكمة الوزراء.²⁹

وكذلك هناك قيد آخر يرد على حرية النيابة العامة بتحريك دعوى الحق العام، وهو الحصول على إذن أو تقديم طلب خطي إذا كان المجني عليه هيئة أو مصلحة فتقبل الشكوى أو الادعاء الشخصي بناء على طلب خطي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها وهذا القيد ورد في المادة (3 / 4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

والشكوى كقيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام، لم نجد لها تعريفا في القانون، ونرى بأن ثمة تشابه بين الشكوى والتبليغ، فالجهة المختصة بتلقي الشكاوى هي نفسها التي تتلقى التبليغات عن الجرائم حسب ما ورد في المواد (20، 44) من قانون المحاكمات الجزائية، ويتجسد التشابه بينها من خلال نص المادة (54) من القانون والذي ينص على " تسري الشكاوى أحكام المادة (27) المتعلقة بالإخبار".

²⁸ سرور، أحمد فتحي، (1979)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص646.

²⁹ تمور، محمد سعيد، مرجع سابق. ص165.

والشكوى عبارة عن " تبليغ عن جريمة اشترطه المشرع في جرائم محددة أن يقدم من المجني عليه أو من المتضرر أو وكيله".³⁰

وكما للتبليغ والشكوى أوجه تشابه بأمر معين، هنالك أوجه اختلاف، هي:

1. يشترط في الشكوى أن يبلغ الشاكي من العمر خمس عشرة سنة على الأقل، والآ تولى الولي أو الوصي أو القيم تقديم الشكوى، كما جاء بنص المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأن يكون عاقلاً، أما التبليغ فلا يشترط فيه هذا الشرط.
2. إن التبليغ ينتهي عند حد تقديمه للسلطات المختصة، بينما الشكوى يملك الشاكي التنازل عنها.³¹
3. التبليغ غير محدود بمدة زمنية، بينما الشكوى تتحدد بمدة إذا انتهت، تكون دليلاً على التنازل، والدليل على ذلك نص المادة (2/284) من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة الزنا فلا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة إلى المشتكي، وقياساً عليه فإن الشكوى عموماً تسقط بمرور ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة وبمركبها معاً.³²
4. ينقضي الحق في تقديم الشكوى بموت المجني عليه قبل تقديمها، وبالتنازل عن الشكوى بعد تقديمها.³³ بينما لا ينقضي الحق في التبليغ عن الجريمة بالأسباب التي ينقضي بها الحق في تقديم الشكوى.³⁴

³⁰السعيد، مرجع سابق، ص 94.

³¹سلامة، مرجع سابق، ص 50.

³²تمور، مرجع سابق، ص 191 عن أبو عامر، محمد زكي (1984)، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 416.

³³تمور، مرجع سابق، ص 190.

5. يمتنع على النيابة العامة اتخاذ أي إجراء تحقيق في الجرائم التي يلزم لتحريك

الدعوى بشأنها تقديم شكوى، أما إجراءات التحري والاستدلال التي تتم بناء على

إخبار فلا يُحظر على النيابة العامة القيام بها.³⁵

6. يلزم في الشكوى أن يتم تعيين المتهم تعييناً نافياً للجهالة ودون تعميم، فلا قيمة

للكوى التي تقدم ضد مجهول، أما التبليغ فلا يشترط فيه تعيين أو تحديد المتهم.³⁶

7. تظهر أهمية التفرقة بين الشكوى والتبليغ بأهمية الآثار الإجرائية أو الموضوعية التي

تترتب على ذلك، فقد يمنح المجني عليه حقوقاً لا تعطى للمبلغ. وقد تثبت حقوق

للمبلغ لا تعطى للمجني عليه.³⁷

وسنداً لنص المادة (3) من نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا

الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم فإنه تنشأ في هيئة مكافحة الفساد وحدة تسمى وحدة

حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم ووثيقي الصلة بهم. تتولى

طلبات توفير الحماية من الأشخاص المشمولين بها وفقاً لأحكام القانون.

فمثلاً صدر في العراق قانون مكافأة المخبرين لسنة 2008 ونصت المادة (1) على :

أن الهدف من هذا القانون والذي يهدف إلى تشجيع الإخبار أو الإدلاء بمعلومات تؤدي إلى

استعادة الأصول والأموال المملوكة للدولة والقطاع العام والقبض على مرتكبي الجريمة واتخاذ

³⁴ سلامة، مرجع سابق، ص 52.

³⁵ ثمور، مرجع سابق، ص 189.

³⁶ سلامة، مرجع سابق، ص 49.

³⁷ سلامة، مرجع سابق، ص 57.

الإجراءات القانونية وتشجيع الإبلاغ عن الإدلاء بمعلومات عن حالات الفساد سواء كان إدارياً أو مالياً، ورصدت مكافآت للمخبرين ولموظفي الدولة والقطاع العام وللمواطن الذي يخبر عن حالات فساد.³⁸

ثانياً: المخبر

الإخبار لغة:

أخبر - أخبره الشيء أو أخبر بالشيء أعلمه إياه وأنبأه به وهو فعل رباعي مصدره إخبار واسم الفاعل مخبر.³⁹

أما اصطلاحاً:

فقد اختلف فقهاء وشراح القوانين الجنائية في تعريف الإخبار بحسب الجهة التي ينظرون فيها إليه، ولكنهم اتفقوا على أن الإخبار: هو إعلام الجهات المختصة من شخص ما بوقوع جريمة ما.

والمخبر: هو من يقوم بمهمة جمع المعلومات أو الإخبار لغرض معين. فهو إذن من الوسائل المهمة للوقاية من الجريمة قبل وقوعها ومكافحتها بعد وقوعها لما تتوفر لديه من معلومات نتيجة اندماجه بين الجماهير، وفي الأماكن التي يتواجد فيها، فهو يشكل مصدراً حيويًا مهمًا للمعلومات التي هي مبتغى جهات التحقيق.

³⁸ انظر تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون مكافأة المخبرين رقم (33) لسنة 2008 ، المصدر الوقائع العراقية/ رقم العدد: 4132 / تاريخ: 2009/8/10 الصادرة استناداً لأحكام المادة (10) من قانون مكافأة المخبرين رقم (33) لسنة 2008.

³⁹ معلوف، لويس، (1996). المنجد، طبعة 35، دار المشرق، بيروت، ص 167.

والمخبر من أهم وأقدم وسائل التحري، وقد اعتمد عليه التحري منذ نشأته في كشف الجرائم الغامضة.

وبالرجوع إلى تعريف المخبر الوارد في المادة الثانية من نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم ووثيقي الصلة بهم بأنه " الشخص الذي تتعامل معه الهيئة في سبيل الحصول على معلومات تتعلق بواقعة فساد".

وهيئة مكافحة الفساد تتعامل مع المخبر بنوعيه سواء أكان مخبرا سريا أم غير سري ومما يؤكد ذلك أن المادة الثانية / ب من النظام أشارت إلى :أن وحدة الحماية تتلقى طلبات الحماية من الأشخاص الراغبين في عدم الكشف عن هوياتهم من المبلغين والمخبرين.

ويرى الباحث أن هناك تعارضاً واضحاً بين نص المادة 3 / ب من نظام الحماية والتي تشير إلى أنه من الممكن أن يكون المخبر أو المبلغ سريا غير معروف الهوية، وهذا ما يؤكد أيضاً نص المادة 23 / 2 من قانون هيئة مكافحة الفساد والتي أشارت إلى أن الهيئة تتولى عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهوياتهم، مع نص المادة 27 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي أشارت إلى أن الأخبار يحزر من صاحبه أو وكيله أو المدعي العام إذا طلب إليه ذلك ويوقع كل صفحة من الإخبار والمدعي العام والمخبر أو وكيله. وإذا كان المخبر أو وكيله لا يعرف كتابة إمضائه فيستعاض عن إمضائه ببصمة إصبعه وإذا تمتع وجبت الإشارة إلى ذلك.

وقد عرّف فقهاء وشرّاح القانون المخبر السري بأنه: " هو الشخص الذي يلجأ إليه رجال المباحث سراً، ليمدهم بالمعلومات - بأجر أو بدون أجر - حتى يتمكنوا من اتخاذ الحيطة لمنع وقوع الجرائم، أو الوصول إلى الجناة الحقيقيين لجريمة وقعت بالفعل.⁴⁰

ومنهم من عرّفه بأنه: " الشخص الذي يقدم المعلومات أو الإفادات حول قضية ما دون أن تشاع شخصيته، يستوي أن يحصل على مقابل من عدمه".⁴¹

وأيضاً تم تعريفه بأنه فرد من أفراد المجتمع، يمد رجال الأمن العام بطريقة سرية بمعلومات في قضايا معينة، حفاظاً على الأمن العام بمقابل مادي أو غيره أو بدون مقابل، بشرط أن لا يكون المخبر السري بوظيفته ملزماً بتقديم المعلومات.⁴²

ولم يقيد المشرع الأردني المخبر بأسلوب خاص ومحدد لإيصال إخباره إلى الجهة المختصة، بل ترك ذلك لشخص المخبر وظروفه الخاصة فقد يحضر المخبر بنفسه ويدلي بإخباره الشفوي أو التحريري أمام متلقي الإخبار أو أن المخبر يخشى سطوة الجاني أو أقاربه للانتقام منه، في الوقت الذي يدفعه الواجب للإخبار فيعمد المخبر إلى إخفاء شخصيته وهويته، فيعمد إلى الإخبار بواسطة الهاتف أو برفية أو نشر بواسطة الصحف أو شبكات الإنترنت باسم مستعار.

⁴⁰ راغب، محمد عطية، (1981). مهمة المرشد في البحث الجنائي، مجلة الأمن المصرية، العدد (14)، ص74.

⁴¹ تايل، إبراهيم عيد، (1995)، المرشد السري، دار النهضة العربية، القاهرة ص11.

⁴² الشهري، محمد علي، (2011) ضوابط التعامل مع المخبر السري بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، تخصص تحقيق وبحث جنائي مقدم لجامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص11.

ويسجل للمشرع العراقي إدراكه لهذه الحقيقة، إذ أجاز للمخبر أن يطلب من قاضي التحقيق عدم الكشف عن هويته بالأوراق التحقيقية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت،⁴³ فالمخبر مجهول لأطراف الدعوى معروف للقاضي فقط.

ويتضح للباحث أن الهدف من شمول المخبر في نظام الحماية في هيئة مكافحة الفساد لتمييزه عن المبلغ، والفرق بينهما واضح في التعريف وما أورده المادة الثانية من النظام. فالمبلغ هو الشخص الذي يبلغ أياً من الجهات المختصة بواقعة فساد، بينما المخبر هو الشخص الذي تتعامل معه الهيئة في سبيل الحصول على معلومات تتعلق بواقعة فساد.

ومن خلال نظرتنا لنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم ووثيقي الصلة بهم نستطيع أن نستخلص الفرق بين المخبر من جهة والمبلغ من جهة أخرى:

1. المبلغ هو الشخص الذي يبلغ أياً من الجهات المختصة بواقعة فساد، فهو قد لا يبلغ هيئة مكافحة الفساد حصراً بواقعة الفساد.
2. المخبر الشخص الذي تتعامل معه الهيئة في سبيل الحصول على معلومات تتعلق بواقعة فساد فتعامله حصراً مع هيئة مكافحة الفساد.
3. قد يكون تعامل الهيئة مع المخبر مقابل أجر يتقاضاه بينما المبلغ لا يتقاضى أجراً. المبلغ لا يخضع لدورات تدريبية أو تأهيل، بينما المخبر من المهم إخضاعه لدورات تدريبية وتأهيله بكيفية التعامل مع الهيئة.

⁴³ انظر المادة (47/ 2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (119) لسنة (1988).

بينما يتفق كل منها فيما يلي:

1. شمولها بنظام الحماية من الهيئة.
2. الحرية في إبداء رغبتها بعدم كشف هوياتهم .م 3/ 2 من النظام.
3. العلم بواقعة فساد سواء وقعت أو على وشك الوقوع.
4. مجهولان بالنسبة لأطراف الدعوى ومعروفان لوحدة الحماية التابعة للهيئة.
5. من الممكن عدم اعتبارهما شاهدين في الدعوى.
6. عدم تحليفهما اليمين بعكس الشاهد والخبير.
7. عدم وجود تحديد لعمرهما.

ولا بد من الإشارة إلى أن المادة 7 /ج من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006 وتعديلاته بينت في حال أن نتيجة التحري أو التحقيق الذي أجرته الهيئة بناء على الإخبار الوارد إليها كان كاذبا أو كيديا، يتم تحويل مقدمه إلى الجهات القضائية المختصة وفقا للأصول القانونية المتبعة.

ويؤكد الباحث ومن خلال اطلاعه على الواقع العملي المعمول به في هيئة مكافحة الفساد أن هناك جهود حثيثة يقوم بها قسم الشكاوى في الهيئة، عند تلقيه الشكوى، إذ يقوم من خلال كوادره المؤهلة إلى التحري والتحقيق من صحة الشكوى، وفي حال ثبت وجود شبهة فساد يتم التوصية بإحالتها إلى قسم التحري والمعلومات الذي يتولى مهمة البحث عن الأدلة والكشف عن المتهمين ومن ثم إحالتها إلى قسم التحقيق لبدء إجراءات التحقيق فيها.

ومن خلال استعراض جهود عمل طواقم الهيئة منذ استقبال الشكوى وتدقيقها وتمحيصها إلى التوصية بإجراء التحري فيها ومن ثم إجراءات التحقيقات اللازمة قبل إحالتها إلى النيابة

العامة يستوجب إعمال النص الذي يقضي بإحالة مقدم الإخبار إذا ثبت أن إخباره كاذبا أو أن شكواه كيدية حتى لا يضيع وقت وجهد الجهات العاملة وبذات الوقت ردع كل من تسوّل له نفسه تقديم شكاوى كيدية أو كاذبة فيما إذا علم بأن مصيره الإحالة إلى الجهات القضائية بتهمة اختلاق الجرائم والافتراء.

فلقد خصص قانون العقوبات الأردني في الباب الرابع وتحت عنوان " في الجرائم المخولة بالإدارة القضائية" الفصل الأول منه الجرائم المخلة بسير العدالة ونصت المادة (209) " من أخبر السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم ترتكب، ومن كان سببا في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلاقه أدلة مادية على جريمة كهذه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا هاتين العقوبتين". كما جاء في المادة (210) بأنه "

1. من قدم شكاية أو إخباراً كتابيا إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة وهو يعرف براءته أو اختلق عليه أدلة تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب أهمية ذلك الإسناد بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات.

2. وإذا كان الفعل المعزوم يؤلف جنائية، عوقب المفترى بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ووضحت المادة (212) حالة رجوع المخبر عن إخباره أو المفترى عن افتراءه فجاء فيها: " إذا رجع المخبر عن إخباره أو المفترى عن افتراءه قبل أية ملاحقة، يحكم عليه بسدس العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين، وإن كان رجوعه عما عراه أو اعترافه باختلاق الأدلة بعد الملاحقات القانونية، حط عنه ثلثا العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين".

ونلاحظ من النصوص السابقة أن المشرّع لم يورد تعريفاً محدداً بشأن جريمة واختلاق الجرائم والافتراء على اعتبار أن التعريف ليس مهمة المشرّع وإنما من مهمة الفقهاء.

وقد عرّف الفقهاء البلاغ الكاذب بأنه: "إخبار بواقعة غير صحيحة تستدعي عقاب من تسند إليه موجه إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ويقترن بالقصد الجنائي".⁴⁴

وأيضاً عرّف البلاغ الكاذب بأنه: "من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى أخبر به".⁴⁵ في إشارة في هذا التعريف إلى التبليغ الذي يعد جريمة في نظر القانون.

ووجد أحد الفقهاء أن الخط الفاصل بين منطقة الجريمة ومنطقة الإباحة هو كون المبلغ حسن النية وصادقاً فيما أبلغ به، أو كونه سيء النية وكاذباً في إخباره، ففي الحالة الأولى يكون الفعل في نطاق دائرة المباح أما في الحالة الثانية فيقع تحت طائلة العقاب.⁴⁶

ثالثاً: الخبير

تعريف الخبرة لغة:

من الخبر أي البناء ورجل خابر⁴⁷ والخبير من أسماء الله الحسنى ورد في القرآن الكريم 47 مرة، وقد قال الله تعالى (فاسأل به خبيراً).⁴⁸

⁴⁴ حسني، محمود نجيب، (1978)، شرح قانون العقوبات الخاص. فقرة 677، ص 673.

⁴⁵ مصطفى، محمود، (1953). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3- فقرة 365، ص 225 و226.

⁴⁶ حسن، علي عوض، (2002)، جريمة البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، ص 17.

⁴⁷ يعقوب، أحمد عبد الغفار، (1990)، الصحاح في اللغة، بيروت دار العلم للملايين، ط 4.

⁴⁸ سورة الفرقان، الآية (59)

الخبرة اصطلاحاً:

هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية.⁴⁹

وعرفت أيضاً: بأنها تدبير تحقيقي يهدف إلى الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الخبرة أو الاختصاص من أجل البت في مسائل فنية ذات طبيعة محددة تكون محل نزاع.⁵⁰ فالخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل.

وقد عرفت المادة الثانية من نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم ووثيقي الصلة بهم الخبير بأنه: " الشخص المكلف بتقديم خبرة في واقعة فساد" وتم شموله بنظام الحماية.

كما أن المادة (17/ج) من قانون هيئة مكافحة الفساد قد منحت الهيئة صلاحية بتكليف الخبراء إذ نصت المادة على: " للهيئة أثناء التحقيق في أي قضية فساد أن تكلف أيًا من الأشخاص أو الشركات أو الجهات المختصة للقيام بأعمال التدقيق الفني والمالي والإداري على أي من الأشخاص أو الهيئات أو الوزارات أو المؤسسات أو النقابات أو الجمعيات أو الشركات التي تخضع لرقابتها للتحقق من صحة بياناتها المالية وقيودها وحساباتها وجميع تصرفاتها المالية".

⁴⁹السنهوري، عبد الرزاق (1952)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 118.

⁵⁰شلالا، نزيه نعيم، (2005)، دعاوي الخبرة والخبراء، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ص5.

فقد يستدعي التحقيق فحص مسألة فنية تحتاج لكفاءة خاصة فنية أو عملية لا تتوفر في المحقق، فيمكنه أن يستشير خبيراً لفحص تلك المسألة الفنية وتقديم تقرير خبرته فيها.

وقد أخذ المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية بمبدأ الخبرة في القضايا الجزائية حيث أشارت المادة (39) منه إلى ذلك. كما اعتبر قانون البيئات الأردني رقم 37 لسنة 2001 في المادة الثانية منه أن المعاينة والخبرة تعتبر إحدى وسائل الإثبات واعتبرها من البيئات. فضلاً عن ذلك فقد نظم القانون رقم 78 لسنة 2001 نظام الخبرة أمام المحاكم.

ويتشابه دور الشاهد والخبير في أن كلا منهما تستعين به المحكمة⁵¹ أو الضابطة العدلية ليقرر أمامها ما أدركه من أمور في سبيل اكتشاف الحقيقة.

كما تتأثر أقوال كل منهما بعوامل شخصية مختلفة بعد أدائهما اليمين وقبل تأدية الشهادة أو القيام بواجبه، وإن كان مضمون اليمين يختلف بالنسبة لكل منهما⁵²، وهذا ما دفع البعض إلى الخلط بين النظامين، والقول بأن الخبرة ليست إلا نوعاً من أنواع الشهادة.⁵³

وعلى الرغم من هذا التشابه إلا أنه يوجد اختلاف بين الشاهد والخبير على النحو الآتي:

1. مهمة الشاهد الأساسية تنحصر في الإدلاء بأقوال بشأن ما رآه أو سمعه أو أدركه بوجه عام⁵⁴، فهو يدل على مجرد حدوث الواقعة التي يشهد عليها. أما الخبير ففي

⁵¹العرايبي، علي زكي (1951)، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، ج1، مطبعة لجنة التأليف والنشر، ص667.

⁵²الغماز، إبراهيم (1980)، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتاب، ص 588.

⁵³عثمان، آمال (1991)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 46.

شهادته فنية أي تنصرف إلى تقييمه الفني للوقائع محل الخبرة. ويعني ذلك أن الشاهد يستعمل حواسه وملاحظاته وذاكرته، أما الخبير فيطبق قواعد علمية أو فنية لكل ما يصل إليه عن طريق الاستنباط إلى تقرير نتيجة معينة.⁵⁵

2. يكون الخبير قابلاً للرد من قبل الخصوم، في حين لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب.⁵⁶

3. الشاهد تحدده مصادفة معاينة ارتكاب الجريمة، أما الخبير فتعينه دراساته وخبراته السابقة.⁵⁷

4. الخبير لا يقدم دليلاً جديداً، في حين الشهادة التي يدلي بها الشاهد تكون دليلاً قائماً بذاته.⁵⁸

5. الشهود محددون بطبيعة الحال، ولا يمكن الاستعاضة عنهم بإحلال غيرهم محلهم، أما الخبراء فعددهم غير محدود⁵⁹ ويمكن استبدالهم بغيرهم.

6. اليمين التي يحلفها الخبير تختلف عن تلك التي يحلفها الشاهد.

إن الرأي الغالب من حيث التكييف القانوني لمركز الخبير والشاهد قد استقر على اعتبار الخبير مكلفاً بخدمة عامة، أما فيما يتعلق بالشاهد فما زال موضوع خلاف باعتباره مكلفاً بخدمة من عدمه.⁶⁰

⁵⁴ مهدي عبد الرؤوف (2003)، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ونادي القضاة، ص 1359.

⁵⁵ حسني، محمود نجيب (1998)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 1، ص 847.

⁵⁶ طنطاوي، إبراهيم حامد (2000)، مرجع سابق، ص 137.

⁵⁷ حسني، محمود نجيب (1998)، مرجع سابق، ص 847.

⁵⁸ سند، نجاتي سيد أحمد (1999)، مبادئ الإجراءات في التشريع المصري، جامعة الزقازيق، ص 529.

⁵⁹ الشاوي، توفيق (1954)، فقها لإجراءات الجنائية، ج 1، ط 2، مطابع دار الكتاب العربي، ص 354. كذلك عبد الملك، جندي (1976)، الموسوعة الجنائية، ط 1، ج 1، دار إحياء التراث العربي، ص 223.

ولا شك أن اعتبار الخبير من قبل الأشخاص المكلفين بالخدمة العامة يقضي إلى تمتعه
بصور الحماية الموضوعية كافة والتي يتمتع بها الموظف العام.⁶¹

ويتساءل الباحث لماذا استبعد المشرع الأردني في المادة (23/ د) من قانون هيئة
مكافحة الفساد الخبراء من صرف مساعدات مالية لهم من قبل مجلس الهيئة أسوة بالمبلغين
والشهود والمخبرين؟ ففي بداية نص المادة (23) وفرّ المشرع الحماية لفئة الخبراء في قضايا
الفساد مع المبلغ والشاهد والمخبر ثم استثنى الخبير فقط من صرف المساعدة المالية له
فما الحكمة من استثنائه طالما أنه يقدم تقريره الفني في قضايا الفساد ومن الممكن أن يتعرض إلى
اعتداء أو انتقام أو تهريب محتمل.

⁶⁰ ربيع، حسن (2001)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية القاهرة، ص482.

⁶¹ توني، خالد موسى، مرجع سابق، ص39.

رابعاً: الشاهد

تعريف الشاهد في اللغة:

الشاهد اسم فاعل من الفعل (شهد) بمعنى بين أو بمعنى أخبر، يقال شهد على كذا، أي أخبر به خبراً قاطعاً، وشهد لفلان على فلان بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة وشهد بالله أي حلف، وأقر بما علم، ويقال شهد المجلس أي حضره، وشهد الحادثة أي عاينها، والشاهد من يؤدي الشهادة والشاهد هو الدليل.⁶²

وقال تعالى " إنا أرسلنا إليكم رسولا شاهدا عليكم"⁶³ والشهيد اسم من أسماء الله الحسنى.

ويعرف الشاهد اصطلاحاً:

الشاهد: هو " إنسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو باللمس أو بالذوق أو بالشم حسب الأحوال أو حسب نوعية الواقعة، ويقع على عاتقه تجاه العدالة التزام الكلام للبوح بما تلقاه عن الواقعة من الانطباعات"⁶⁴.

وأيضاً عرف الشاهد بأنه : " شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية، لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية وتفيد الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو بفاعلها، من حيث تحديد الأفعال المرتكبة وجسامة الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ومعرفة أحوال المتهم الشخصية"⁶⁵.

⁶²المعجم الوجيز، اصدار وزارة التربية والتعليم، 1990، ص 352.

⁶³سورة المزمل، الآية (15).

⁶⁴بهنام، رمسيس (1997)، علم النفس القضائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 75.

⁶⁵عثمان، آمال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 433.

ومن الفقهاء من عرفَ الشاهد بأنه: "الشخص الذي وصلت إلى حواسه معلومات عن الواقعة محل الشهادة ومطابقة تلك الواقعة لحقيقتها التي يشهد بها، سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو القضاء".⁶⁶

تحتل شهادة الشهود مقاما مهماً بين وسائل الإثبات الجنائية التي يستعين بها القاضي في كشف النقاب عن الحقيقة، وأكثرها شيوعاً في العمل الجنائي،⁶⁷ لذلك قيل إن الشهود هم عيون المحكمة وأذنها.⁶⁸ لأنها ترد في أكثر الأوقات على وقائع مادية يتعذر إثباتها كتابة، سواء كانت الواقعة المادية سابقة للواقعة الجنائية أو معاصرة، أو تالية لها.⁶⁹

وكثيراً ما يكون للشهادة في أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أكبر الأثر في القضاء بالإدانة أو بالبراءة، لأن الأقوال التي تتضمنها قد أدلى بها الشاهد فور وقوع الحادث قبل أن تمتد إليها يد العبث، وقبل أن يطول عليها الوقت فتضعف معالم الوقائع التي تنصب عليها.⁷⁰

ويعدّ الالتزام العام بأداء الشهادة واجباً دينياً وأخلاقياً ومن أهم الالتزامات القانونية التي تحرص النظم الإجرائية المختلفة على النص عليها.

ويترتب على الالتزام العام بأداء الشهادة عدة التزامات قانونية ويعاقب عليها وهي:

⁶⁶السولية، أحمد يوسف (2007)، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص9.
⁶⁷أبو عامر، محمد زكي (بدون تاريخ)، الإثبات في المواد الجنائية، مجادلة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، الإسكندرية، الفنية للطباعة والنشر، ص205.
⁶⁸سرور، أحمد فتحي (1993)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط7، ص498 .
⁶⁹المرصفاوي، حسن صادق (1998)، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص363.
⁷⁰المرصفاوي، حسن صادق (1990)، المرصفاوي في المحقق الجنائي، ط2، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص165.

- الالتزام بالحضور.
- حلف اليمين.
- تأدية الشهادة.
- قول الصدق.

ومن أجل الوفاء بهذه الالتزامات، قرّر المشرع الجزاء المناسب في حالة الإخلال بأحدى

هذه الواجبات، وتختلف هذه بحسب مراحل الإجراءات الجنائية وبحسب الجهة التي تتولاها.⁷¹

ومقابل تلك الالتزامات فقد قرّر المشرع للشاهد حقوقا مقررّة لمصلحته وهذه الحقوق هي:

- الحقوق في تقاضي المصاريف التي أنفقها.
- عدم جواز رده.⁷²
- الحق في الحماية.

ومجموع هذه الالتزامات القانونية والحقوق تكوّن المركز القانوني للشاهد.

وان العزوف عن الشهادة إهدار لمثل هذا الدليل المهم، وما يترتب على ذلك من آثار

خطيرة، وإن العوامل التي تقف وراء العزوف عن الشهادة في القضايا الجنائية تعود إلى عدة أسباب أهمها.

1. الجهل بإثم كاتم الشهادة في الشريعة الإسلامية.

2. الخوف من ظلم الغير، والاعتقاد بأن الستر على المسلم أولى.

⁷¹حسني، محمود نجيب (1998)، مرجع سابق، ص815.

⁷²انظر المادة (285) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

3. الخوف من جهات التحقيق، والشعور النفسي بالإهانة لدى بعض الأشخاص أثناء التحقيق معهم.

4. طول الإجراءات وتعقيدها فيها إجهاد للشاهد وإهدار وقته.

5. علاقة العمل وأواصر الصداقة التي قد تربط الشاهد مع المتهم.

6. عدم وجود برنامج لحماية الشهود في معظم الدول.⁷³

ويرى الباحث أن الأسلوب الخاطيء في معاملة الشاهد والنظر إليه بعين الريبة والشك ،

وعدم احترامه من قبل جهات التحقيق يؤدي كذلك للعزوف عن الشهادة.

فيجب على المحقق أن يسلك نحو الشاهد سلوكا موضوعيا وأمنيا، فلا يستخدم معه

وسائل الحيلة أو التهديد أو الخوف. ولا يجوز أن يوحي له بإجابات معينة، أو يوجه إليه أسئلة

تتطوي على الخداع أو الإيقاع، فسؤال الشاهد لا يجوز أن يحمله على الكلام أكثر أو بغير ما

يريده أو أن يدلي ببيانات لا يفهمها.⁷⁴

وبالرجوع إلى تعريف الشاهد المشمول بالحماية وفقا لنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين

والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم ووثيقي الصلة بهم فإنه: " الشخص الذي يدلي بشهادته عن

جريمة فساد أمام النيابة العامة أو الهيئة أو القضاء أو أي سلطة مختصة".

وأقرب تعريف للشاهد المحمي ما ورد في قانون التحقيق الجنائي البلجيكي فقد عرفت المادة

(102) الشاهد المههدد بأنه " الشخص الذي يمكن أن يتعرض للخطر نتيجة إدلائه بأقوال في

⁷³للحيد، زياد بن محمد بن فالح (2002)، العزوف عن الشهادة في القضايا الجنائية الأسباب والحلول، رسالة

ماجستير في العلوم الشرعية مقدمة لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. ص3.

⁷⁴سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 508.

قضية جنائية، سواء في بلجيكا أو أمام محكمة دولية أو في أي دولة أجنبية ويكون مطلوباً منه تأكيد أقواله بناء على طلب بسماع شهادته".⁷⁵

ويرى الباحث أن الشاهد يندرج ضمن فئتين إما أن يكون شاهد إثبات وهو الذي يكون الهدف من شهادته إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم. أو الشاهد النادم أو الشاهد المتعاون وهو الشخص الذي له دور في جرم أو له علاقة بتنظيم إجرامي، ويكون لديه معرفة عن بنية ذلك التنظيم وطرائق عمله وأنشطته ويتعاون مع جهات التحقيق للكشف عن هذه التنظيمات وأنشطتها.

وعرف مثل هؤلاء بتسميات مختلفة ومتنوعة ، منها: الشهود المتعاونون مع العدالة، وشهود الدولة، الوشاة الفائقون، والشهود النادمون. وهؤلاء ليس لديهم عنصر أخلاقي كامن في دوافعهم إلى التعاون، بل أن كثيراً منهم يتعاونون توقعاً للحصول على الإعفاء من العقاب أو على الأقل تخفيض مدة العقوبة بالسجن وعلى الحماية الجسدية لهم ولأسرهم.

وبغية تسهيل تعاون الأشخاص من هذا القبيل في التحقيق في قضايا الفساد فقد نصت المادة (27) من قانون هيئة مكافحة الفساد على "

أ. يعفى من ثلثي العقوبة كل من كان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلًا أو محرضاً في جريمة فساد قدم للهيئة أو للسلطات المختصة معلومات أو أدلة أو بيانات أدت إلى استرداد الأموال المتحصلة على الفساد.

ب. لا تجري الملاحقة بحق المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا تم تقديم المعلومات قبل اكتشاف الفساد".

⁷⁵توفي، خالد موسى ، مرجع سابق، ص28.

ويؤيد الباحث ما ورد في

الفقرة (أ) في تخفيف العقوبة ولا يرى الصواب في أعمال الفقرة (ب) بعدم الملاحقة بحق المذكورين في نص الفقرة (أ) حتى لو تم تقديم المعلومات قبل اكتشاف الفساد.

وذلك لأن في تطبيق الفقرة (ب) من المادة مكافأة للمجرمين بمنحهم الحصانة من العقوبة على جرائمهم. وهذا يدعو للقلق، فمعظم النظم القانونية لجأت إلى أن الاستحقاق الممنوح للمتعاونين مع السلطات ليس حصانة كاملة من العقوبة على ضلوعهم في أنشطة إجرامية، بل هو تخفيف لحكم العقوبة لا يجوز أن يمنح إلا في نهاية تعاونهم التام في مسار إجراء المحاكمة.

فمثلا صدر في إيطاليا تعديل تشريعي عام 2001، يستحق بموجبه المتعاونون مع العدالة الحصول على حماية شهود بناء على استيفائهم معايير محددة، ومنها مثلا الموعد النهائي (180) يوما للإدلاء بالشهادة الكاملة التي لا يمكن تغييرها لاحقا، ويجوز أيضا منح مزايا أخرى ليس بالحصانة من العقوبة بل الإفراج المشروط، أو الحصول على إجازة من السجن، أو الحبس المنزلي شريطة أن يكون الشاهد المعني قد أدى جزءا جديرا بالاعتبار من مدة العقوبة، وأن يتعاون تماما، و ألا يشكل خطرا على الناس، وأن يكون قد أثبت حسن سلوكه ودلائل صلاحه.⁷⁶

⁷⁶ انظر منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحت اسم الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مرجع سابق، ص 20.

الأقارب والأشخاص وثيقو الصلة بطالب الحماية

لقد عرفت المادة الثانية من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء في قضايا الفساد

الأقارب بأنهم: "الأشخاص الذين يرتبطون بطالب الحماية بصلة قرابة حتى الدرجة الرابعة"

كما عرف الأشخاص وثيقي الصلة بأنهم: "الأشخاص الذين يقرر المجلس اعتبارهم

وثيقي صلة بطالب الحماية".

ومن الأمثلة في بعض البلدان الأجنبية التي تبنت نظام حماية الشهود وأورد تعريفاً

لأعضاء العائلة وللأقارب الآخرين ما أورده المشرع البلجيكي في قانون التحقيق الجنائي ف جاء

في المادة (102_ منه بأن:

" أعضاء العائلة : وهو شريك الشاهد المهدد أو الشخص الذي يعيش مع هذا الشخص

ويرتبط به بعلاقة عاطفية دائمة، وكذلك الأقارب الذين يقيمون مع الشاهد المهدد أو شريكه أو

الشخص الذي يرتبط به بعلاقة عاطفية دائمة، وكذلك أولادهم بالتبني أو أبائهم المتبنين لهم

الذين يقيمون معهم"

وكذلك عرف الأقارب الآخرين ويقصد بهم أقارب الشاهد المهدد حتى الدرجة الثالثة

الذين لا يقيمون معه في ذات مكان إقامته، وكذلك أقارب قريب الشاهد المهدد ومن يرتبط بهم

بعلاقة عاطفية دائمة وأولادهم بالتبني أو بأبائهم المتبنين لهم الذين لا يقيمون معهم في ذات محل الإقامة".⁷⁷

من المتصور أن يتم التهديد والترهيب بالانتقام من المبلغ أو الشاهد أو المخبر أو الخبير من أحد أقاربه أو الأشخاص وثيقي الصلة به. من هنا لا يمكن فصل أي منهم عن أفراد أسرهم وعن أقاربهم.

في السنوات المبكرة من مسار نظام الحماية لم يتم الانتباه إلى العلاقات بين الشخص المحمي وبين الأشخاص من ذوي القرى ونتيجة لذلك، كثيرا ما كان المشتركون في برنامج الحماية ينسحبون منها أو يتصرفون على نحو يعرض أمن البرنامج للخطر بمحاولاتهم الاتصال بأقاربهم أو شركائهم في الحياة. وقد أخذت برامج الحماية بالتلاؤم مع هذا الواقع لكي تلبي الاحتياجات من خلال تمديد نطاق الحماية ليشمل أفراد أسرة الشخص المحمي ومن يعيشون معه وغيرهم من الأشخاص الأقرباء له.⁷⁸

⁷⁷ محمد، أمين مصطفى ، مرجع سابق، ص17.

⁷⁸ انظر منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص70.

الفصل الرابع

الواقع العملي والتطبيقي للحماية في الأردن

سنقف في هذا الفصل على الواقع العملي والتطبيقي للحماية في الأردن ونستعرض إجراءات القبول في برنامج الحماية في مبحث أول ، ثم نخصص المبحث الثاني للحديث عن صور الحماية الجنائية وأساليبها ثم في المبحث الثالث نقف مع حالات تعديل وإنهاء برنامج الحماية.

المبحث الأول

إجراءات القبول في برنامج الحماية

أولاً: الجهة المختصة بطلب الحماية.

نصت المادة 3/ب من نظام حماية المبلّغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم على أن وحدة الحماية تتولى تلقّي طلبات الحماية من الأشخاص المشمولين بها وفقاً لأحكام القانون. وبالرجوع إلى تعريف الوحدة الوارد في المادة الثانية من النظام نجد أن المشرع عرفها بأنها وحدة حماية المبلّغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد المعنية بتلقّي طلبات الحماية ومتابعتها.

وورد تعريف آخر لوحدة الحماية بأنها "وحدة سرية مَفوّضة بمهام تنفيذ برنامج لحماية الشهود، ومسؤولة عن الأمن الجسدي للمقبولين للاشتراك في البرنامج وعن تغيير أماكن إقامتهم بنقلهم إلى أماكن إقامة جديدة وكذلك تغيير هويتهم".⁷⁹

وأشارت المادة الثالثة من النظام إلى مهام وحدة الحماية كالآتي:

1. تلقّي طلبات توفير الحماية من الأشخاص المشمولين بها وفقا لأحكام القانون ودراستها لتقييم التهديد والمخاطر ذات الصلة.
2. تلقّي الطلبات من الأشخاص الراغبين في عدم الكشف عن هوياتهم من المبلّغين والمخبرين ودراستها ورفعها للرئيس للبت فيها.
3. إعادة تقييم قرارات منح الحماية دوريا للأشخاص الذين صدر قرار بتوفيرها لهم وفقا لأحكام هذا النظام.
4. إخفاء بيانات طلبات توفير الحماية التي قد تؤدي إلى كشف هوية المبلّغ أو الشاهد أو المخبر أو الخبير واستبدالها برموز خاصة.
5. إبلاغ الرئيس والنيابة العامة فور وقوع أي اعتداء على أي من الأشخاص المشمولين بالحماية أو تعرض أي منهم لتهديد لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أمنهم وسلامتهم.
6. إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير وسائل توفير الحماية وإجراءاتها.

وأضافت المادة الرابعة من النظام مهام أخرى للوحدة هي :

⁷⁹انظر منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص5.

أ- يقدم طلب توفير الحماية إلى الرئيس وفقاً للنموذج الذي تعدّه وحدة الحماية لهذه الغاية.

ب- تعامل طلبات توفير الحماية بسرية تامة".

وجاء في نص المادة الخامسة أن الرئيس يحيل طلب توفير الحماية إلى وحدة الحماية لدراسته ورفع توصياتها بقبول الطلب أو رفضه مع بيان الأسباب معززا بما يلي:

أ- الوثائق التي يقرر المجلس إرفاقها بالطلب بموجب التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية.

ب- المعلومات والأدلة التي تحدد مدى جدية طلب توفير الحماية وارتباطه بإثبات ارتكاب واقعة فساد.

ج- خطة الحماية المقترحة والتكاليف اللازمة لتنفيذها في حال قبول طلب توفير الحماية.

إن الاستقلال الذاتي التنظيمي مبدأ أساسي للنجاح في تنفيذ برنامج حماية الشخص المحمي. إذ ينبغي أن تكون وحدة الحماية منفصلة عن أجهزة التحقيق وعن سلطة الإدعاء العام، وينبغي أن تتمتع بكيان معزول عملياً عن أجهزة الشرطة. وفي الظروف الاستثنائية فقط - وبناء على مبادرة من وحدة الحماية- يمكن التشارك في المعلومات مع وحدات أخرى من الشرطة وقد يحدث ذلك على سبيل المثال في قضية طلب فيها الشرطة تقديم دعم إمدادي (لوجستي) إلى عمليات وحدة الحماية، أو الإسهام في تقدير جدية الخطر الذي يهدد حياة الشخص المحمي.

ومما قد يسهل ويساعد وحدة الحماية في هيئة مكافحة الفساد في عملها وجود ضباط منتدبين من جهاز الأمن العام ضمن كوادِر عمل الهيئة وممن لهم خبرة طويلة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد تحديداً .

وينبغي الحفاظ على نحو صارم على سرية جميع الإجراءات التي تتم في وحدة الحماية ابتداءً من تلقّي طلب الحماية ودراسته لتقييم التهديد والمخاطر وحتى قبول الشخص المحمي في برنامج الحماية وجميع إجراءات العمل المتخذة بهذا الخصوص، غير أن الإجراءات الإدارية، التي من المتوقع أن تتبع ضمن البرنامج قد تؤدي إلى صعوبة استيفاء المعايير المقبولة بشأن الإشراف على البرنامج والحرص في الوقت نفسه على حماية السرية بغية عدم تعريض أي من عمليات البرنامج للمخاطر.

من هنا يرى الباحث أنه ينبغي لوحدة الحماية أن يكون لديها قاعدة بيانات قائمة بذاتها فيما يخص عملياتها من أجل ضمان أعلى درجات الأمن والسرية. ومن الجوانب المهمّة في نظام من هذا القبيل المقدرة على تتبع أي محاولة غير مصرّح بها لاستخراج المعلومات من النظام وعلى تحديد هُوية من يقوم بذلك.

بصرف النظر عن نوعية نظام حماية البيانات القائم، فإن أشد المخاطر المحتملة في تعريض النظام للخطر إنما تأتي في العنصر البشري ضمن سياق عملية المعالجة، ولذلك من اللازم جداً تمحيص أوضاع كل الموظفين بدقة، سواء الذين يتولون التعامل مع الشخص المحمي أو الإداريون، بغية ضمان أعلى مستوى أمني ممكن، ذلك أنه لا يمكن الوفاء بالمتطلبات الصارمة الخاصة بالبرنامج من جانب المسؤولين عنه إلا بناء على تحديد أعلى المعايير المهنية في اختياريهم وأدائهم.

ولضمان سرية المعلومات وأمنها، من الضروري أن تحرص أجهزة الحماية على وضع معايير توظيف وإجراءات تمحيص وانتقاء صارمة. وفيما يلي بعض العناصر المشتركة التي تتكون منها إجراءات توظيف وتدريب العاملين في هذا البرنامج⁸⁰:

1- المؤهلات:

الحماية مهمة معقدة تتطلب خبرة في عدة ميادين متنوعة، تتدرج من الحماية الشخصية والبراعة في استخدام الأسلحة إلى القانون وعلم النفس.

2- النزاهة:

ينبغي أن يكون الموظفون الإداريون على مستويات أخلاقية رفيعة، وأن يتحلوا بخصال شخصية عديدة: النزاهة والمقدرة على الحفاظ على السرية وهذه الخصال هي التي تكون الشروط الضرورية لبرنامج الحماية لكي تؤدي عملها بأقصى قدر من السرية.

3- الملامح النفسية:

الحماية مهمة شاقة وصعبة، ومن اللازم أن يروض الموظفون العاملون فيها أنفسهم على أن يقوموا بحماية مجرمين سابقين أحياناً، وبصرف النظر عن أن ضباط الشرطة يمكن أن يكونوا جيدين جداً، فإن بعضهم يصعب عليه تبديل الأدوار، أي أن يتحول من مطارذ للمجرمين إلى حام لهم، لذا فمن الضروري أن يستند التوظيف إلى تقييم نفسي للمرشحين للعمل، وينبغي أن تكون المشورة متاحة للعاملين طوال مدة خدمتهم في هذا المجال.

⁸⁰أنظر منشور مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص 47-50.

4- قوة جاهزة طوال الوقت:

العمل ضمن وحدة الحماية قد يكون إما على أساس الدوام الكامل (التفرغ) ولما على أساس الدوام الجزئي. وينبغي أن تكون النواة الأساسية من الموظفين في الوحدة قوة جاهزة طوال الوقت لكي يتسنى التقليل من احتمالات التعرض للمخاطر، وضمان توفير خدمات حماية عالية الدرجة من خلال التدريب المتواصل.

وأما العاملون بدوام جزئي فيمكن أن يكونوا جاهزين وأن يُستخدموا بناء على استدعائهم عند الضرورة لتوفير حمايتهم.

5- قوة المتطوعين:

بسبب طبيعة خدمات الحماية وما يمكن أن تتطوي عليه من تأثير يمس حياة القائمين بها (من ذلك فترات الغياب الطويلة عن البيت، والأخطار الزائدة، وضرورة الحفاظ على السرية، وغيرها)، فإن العمل في الوحدة هو في أكثر الحالات عمل تطوعي. فمن الضروري السعي إلى إيجاد تشكيلة من العناصر من الجنسين ومن الأعمار والسمات الشخصية المتنوعة من أجل تجسيد المجتمع بأسره، والحصول على مجموعة متألّفة من الخصال الشخصية والمهارات المتنوعة اللازمة.

في جنوب أفريقيا مثلاً، تستند إستراتيجية وحدة حماية الشهود بشأن تحسين إدارة التعامل مع الشهود إلى تهيئة ملاك متنوع من الموظفين العاملين على أساس التفرغ. ووفقاً للتقرير السنوي عن وحدة برنامج حماية الشهود الصادر عن سلطة الإدعاء العام الوطنية للفترة 2004-2005، يضم ملاك الموظفين ما نسبته 41 في المئة من الذكور

و59 في المئة من الإناث، وأما من حيث التنوع، فإن نسبة السود منهم تبلغ 41 في المئة ونسبة البيض 29 في المئة ونسبة الهنود 12 في المئة.

6- مدة الخدمة:

لدى معظم الأجهزة سياسة عامة في تبديل الموظفين كل 3-5 سنوات، والأسباب الداعية إلى ذلك هي التطوير المهني ومنع الفساد والطبيعة الشديدة التي تتسم بها هذه الوظيفة، وفي كثير من الأحيان، لا بد من الموازنة بين هذه العوامل والحاجة إلى استبقاء الموظفين المؤهلين لفترات أطول في الخدمة لدى وحدة الحماية.

7- المرتبات والاستحقاقات:

تستوجب الخدمة في برنامج الحماية ساعات عمل طويلة والبقاء رهن الاستدعاء باستمرار للاستجابة السريعة في حالات الطوارئ. غير أن الاستحقاقات المتاحة للموظفين متباينة، إذ يقتصر بعض البرامج على دفع مرتبات الشرطة المرتبطة أساساً بالرتبة وعدد سنوات الخدمة في السلك، في حين يعتمد بعضها الآخر على منح استحقاقات خاصة، وفيها مثلاً دفع أجر ساعات العمل الإضافي أو غير ذلك من التعويضات الإضافية.

8- التدريب:

الحفاظ على المهارات وتطويرها على نحو مستمر هما الوسيلة التي تؤدي إلى تحقيق الفعالية في أي برنامج للحماية، إذ إن الموظفين المكلفين بالحماية يؤدون عدداً من المهمات الوظيفية التي تتطلب استعدادات مختلفة عما تتطلبه وظائف الشرطة العادية

وربما أوسع نطاقاً منها. ونتيجة لذلك، يجب أن يكون التدريب متعدد التخصصات من حيث طبيعته، وأن يستوعب ميادين متنوعة.

كما أن التدريب القائم على التنسيق والتوحيد القياسي في ميدان برامج الحماية على الصعيد الوطني يمكن أن يساعد على زيادة ثقة السلطات بقدرة البلدان الأخرى على الحماية، وأن يؤدي إلى تعزيز التعاون الدولي بشأن نقل الشخص المحمي إلى أماكن إقامة أخرى.

9- الاستعانة بمصادر خارجية:

تقدم برامج الحماية خدمات متخصصة إلى من تتعامل معهم، وإن لم يكن ثمة ترتيبات محددة مهيأة من قبل، فإن وقوع حالات كالحوادث الطارئة أو الإصابة بالمرض قد يعرض البرنامج للمخاطر، لأن المستشفيات مثلاً تتطلب تقديم سيرة المريض الطبية وبياناته الشخصية، وحتى وإن كان لاستخدام المصادر الداخلية تقديم الخدمات للشخص المحمي ولموظفي وحدة الحماية على حد سواء، فإنه أسلوب باهظ التكلفة. ومن ثم تلجأ بعض البرامج إلى الاستعانة بمصادر خارجية في تقديم خدمات مساندة معينة، وبخاصة الرعاية الطبية. إذ يمكن استخدام الأطباء الداخليين لأغراض إجراء الفحوص الطبية أو المعالجات الأولية، وأما المساعدة الطبية المتخصصة أو المطولة فيمكن أن تتاح بواسطة أطباء ومستشفيات من قائمة معتمدة، غير أن الدعم النفسي يقدمه في أكثر الحالات أطباء نفسيون داخليون. وفيما يخص الخدمات المستمدة من مصادر خارجية، وبخاصة من القطاع الخاص (المستشفيات الخاصة والأطباء وغير ذلك)، من اللازم تطبيق معايير

صارمة بشأن الاختيار والسرية، وتبين الأمثلة التالية كيف تلجأ برامج حماية الشهود المختلفة إلى الاستعانة بمصادر خارجية في تقديم خدمات معينة:

1- في أستراليا، عيّن البرنامج الوطني لحماية الشهود الطبيب النفسي الخاص به، الذي يمكن استدعاؤه في أي وقت. وإذا ما احتاج أي شاهد مساعدة نفسية أو طبية مستمرة، فهناك ترتيب مهياً مع جهة وطنية تقدم خدمات الرعاية الصحية يستطيع أن يلتمس لديها الشخص المعني المساعدة اللازمة. وتخضع سجلات المرضى من الشهود لمراقبة مركزية لدى الجهة التي تقدم خدمات الرعاية الصحية من أجل حماية سرية هوية الشاهد.

2- في نيوزلندا، يستخدم برنامج حماية الشهود أطباء نفسيين معتمدين لدى الشرطة في المراحل الأولية، كما يستخدم البرنامج طبيباً نفسانياً من قائمة معتمدة لدى الشرطة لتقديم المشورة المستمرة بشأن الصدمات النفسية في حالات نقل الشهود إلى أماكن إقامة جديدة.

3- في جنوب إفريقيا، عيّن أطباء نفسانيون في المكتب الرئيسي والمكاتب الفرعية التسعة لوحدة حماية الشهود من أجل تقديم المساندة إلى الشهود وكذلك إلى الموظفين المسؤولين في برنامج الحماية.

4- في المحكمة الجنائية الدولية، تستخدم التأمين الصحي الخاص، ولا يعطى مقّمو خدمات الرعاية الصحية أي معلومات واقعية غير الرقم الرمزي فقط. ولكن من المتاح أيضاً إجراء فحوص نفسية تقييمية داخلياً. والهدف من ذلك إخراج الأشخاص في غضون فترة تتراوح بين 4 و 5 أشهر، وأثناء ذلك يتولى مرشد

اجتماعي بالأفراد من خلال برنامج " توجيهي " لا تتاح فيه سبل الوصول إلى تفاصيل هوياتهم الواقعية.

وللتأكيد على سرية السجلات جاء في نص المادة 7 من نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد فيما يلي:

" أ. تحتفظ الهيئة بسجلات سرية تحتوي على البيانات الأصلية لكل من تقرر إخفاء هويته أو توفير الحماية له.

ب. تحتفظ الهيئة بالسجلات في خزانة حديدية خاصة لهذا الغرض يتم تثبيتها في مكان آمن داخل وحدة الحماية ولا يجوز الاطلاع على هذه السجلات إلا بقرار من الرئيس أو القاضي المختص.

ثانياً: البت بطلبات توفير الحماية:

منحت المادة (23/ب) في قانون هيئة مكافحة الفساد صلاحية البت بتوفير الحماية إلى مجلس هيئة مكافحة الفساد فقد نصت على:

يتم البت بطلبات توفير الحماية من المجلس وفقاً لما تفرضه الظروف المحيطة بطالبي الحماية، على أن يتم رفع الحماية عنهم حال زوال الظروف التي أدت إلى فرضها".

وأكد نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد في مادته السادسة على صلاحية المجلس بالبت بطلب توفير الحماية فجاء فيها:

أ. يصدر المجلس قراره بشأن طلب توفير الحماية وخطة الحماية المقترحة بناء على

تنسيب الرئيس المستند إلى دراسة وحدة الحماية وتوصياتها.

ب. يتم البت في طلبات توفير الحماية بصفة الاستعجال.

ج. يتم البدء بإجراءات توفير الحماية والخطة المقترحة فور صدور قرار المجلس

بالموافقة عليها أو من التاريخ الذي يقرره المجلس.

د. يبلغ مقدم طلب الحماية بإجراء الحماية والخطة الموافق عليها من المجلس بموجب

محضر يوقع عليه ويتعهد بالالتزام بما ورد.

ويسجل للمشرع الأردني بناء على المادة سالفه الذكر أمران مهمان:

الأول: إعطاء البت في طلبات توفير الحماية صفة الاستعجال لما لهذا الأمر من أهمية بالغة.

وحتى يتم تدارك أي تهديدات أو خطر قد يكون وشيك الوقوع بالشخص طالب الحماية.

الثاني: جعل السلطة أو الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرار بشأن طلبات توفير الحماية كهيئة جماعية

(مجلس الهيئة) وليس لشخص مسؤول بمفرده، مما يضيف على مثل هكذا قرارات نوعاً من

الشفافية والنزاهة وبعيداً عن المزاجية والتفرد في اتخاذ القرار. ولكون الحماية أيضاً بحاجة

إلى جهة أو سلطة للإشراف على تنفيذ البرامج، واتخاذ القرارات بشأن مخصصات الميزانية

وتقييم التوجيهات الإرشادية بشأن السياسة العامة.

ويحذ الباحث إشراك أحد المدّعين العامين المنتدبين للعمل في هيئة مكافحة الفساد في

قرار مجلس الهيئة بشأن قبول طلب توفير الحماية من عدمه وذلك للأسباب التالية:

1- تمتّع المدّعي العام بخبرة مهنية في ملاحقته قضايا الفساد.

2- قد يقدم طلب توفير الحماية أثناء ما تكون قضية الفساد قد تمت إحالتها من مجلس الهيئة إلى المدعي العام لاستكمال الإجراءات القانونية حسب الأصول. لذا لا بد من إشراك المدعي العام في القرار كونه ملماً بتفاصيل القضية.

3- إعطاء نوع من المراجعة القضائية لمثل هكذا قرارات متخذة بشأن الحماية، وذلك لضمان المزيد من النزاهة والحياد في اتخاذ القرار وتحسيناً للبرنامج ومنعاً من نفوذ المؤثرات السياسية وغيرها.

4- أسوة بما هو معمول به في بلدان العالم المتقدمة، ففي ألمانيا لا يتم اتخاذ القرار بشأن قبول الشهود في برنامج الحماية أو إخراجهم منه بالاشتراك ما بين وحدة حماية الشهود والمدعي العام. بينما في كل من النمسا وجنوب إفريقيا، رئيس وحدة حماية الشهود هو فقط الذي يمكنه اتخاذ القرارات بخصوص قبول الأفراد في برنامج حماية الشهود أو إخراجهم منه.

بينما في سلوفاكيا فإنه يجيز قانون حماية الشهود رقم 256 / 1989 للسلطة المسؤولة عن حماية الشهود أن تعيد النظر فيما تتخذه هي نفسها من قرارات بخصوص قبول الشاهد في برنامج حماية الشهود أو إخراجه منه وتعتبر هذه العملية الإجرائية حلاً توفيقياً بين عدم وجود سبل انتصاف قانونية كلياً ووجود استئناف رسمي، ويجوز مباشرتها بناءً على طلب المحقق الجنائي أو المدعي العام أو القاضي.⁸¹

وقد تمت الإشارة سابقاً إلى أن نص المادة (3/ب/3) من نظام حماية المبلغين والشهود المخبرين والخبراء في قضايا الفساد قد أولى وحدة الحماية مهمة إعادة تقييم قرارات منح الحماية دورياً للأشخاص الذين صدر قرار بتوفيرها لهم وفقاً لأحكام هذا النظام.

⁸¹ انظر، منشور مكتب الدعم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق ص 60

وقد منحت المادة (103) من قانون التحقيق البلجيكي الاختصاص بتلقي طلبات الالتحاق ببرنامح حماية الشهود للجنة تسمى : "لجنة حماية الشهود"، حيث نصت المادة السابقة على أن يتم تشكيل هذه اللجنة من ممثلين عن النيابة العامة والأمن العام ووزارة العدل ووزارة الداخلية، وتتولى تلقي طلبات القبول بالبرنامج، ثم تتولى فحص هذه الطلبات على ضوء ما يتعرض له الشاهد من خطر وتهديدات وتقرر منح الشاهد أو أحد المقربين منه هذه الحماية أو رفض طلبه⁸².

ونلاحظ أن قانون عام 1984 الأمريكي المسمى بقانون إصلاح أمن الشهود قد نظم مسألة تحديد الشهود الذين يمكن إدخالهم في نظام الحماية بموجب الماد (3521)، فبعد أن كانت الحماية لا تصلح إلا للشهود في الجرائم المنظمة صار من الممكن منح الحماية للشهود في أي جريمة إذا وجد المدعي العام أن الشاهد معرض للخطر، فقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه:

1- يجوز للمدعي العام أن يصدر قراراً بإعادة توطين الشاهد أو الشاهد المحتمل، وتوفير أي وجه من أوجه الحماية الأخرى له حال قيامه بتقديم شهادته لصالح الحكومة الفيدرالية أو لصالح حكومة إحدى الولايات في قضية رسمية تتعلق بأحد أنشطة الجريمة المنظمة أو غيرها من الجرائم الخطيرة، وذلك إذا ما رأى المدعي العام أن جرماً ينطوي على جريمة عنف أو جرم من تلك الجرائم المدرجة بالفصل رقم 73 من هذا القانون، أو جرم من الجرائم السالف ذكرها يحتمل ارتكابه هذا الشاهد فيما يتعلق بهذه القضية، كما يجوز للمدعي العام أن يقرر إعادة التوطين أو غيرها من أوجه الحماية الأخرى للعائلة مباشرة

⁸²توني ، مرجع سابق، ص 191

أو لأحد الأشخاص المرتبطين بصورة لصيقة بهذا الشاهد أو الشاهد المحتمل إذا ما ثارت احتمالية تعرض هذه العائلة أو هذا الشخص للخطر، نظراً لاشتراك الشاهد في إجراءات الدعوى القضائية.

2- يصدر المدعي العام التوجيهات الإرشادية المحددة لأنواع القضايا التي يجوز فيها للمدعي العام ممارسة السلطات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

وفي ذات المادة جاءت الفقرة ج تفرض واجبات جديدة على المدعي العام في عملية اختيار الشاهد، إذ بمقتضى تلك الفقرة أوجب على المدعي العام إجراء تقييم كتابي يزن فيه خطورة وأهمية التحقيق أو القضية إزاء المخاطرة المحتملة التي تهدد الأشخاص الآخرين وممتلكاتهم، وعليه أن يقرر ما إذا كانت الحاجة إلى ذلك الشخص تفوق وتعلو المجازفة بوقوع خطر على الجمهور أو لا. كما يحدد القانون في تلك الفقرة عوامل كثيرة يجب أخذها في الاعتبار عند إجراء معادلة الموازنة تلك، ولا يبيح الحماية إذا كانت المجازفة المقدره للخطر بما في ذلك الضرر المحتمل وقوعه على ضحايا أبرياء يفوق في أهميته الحاجة إلى شهادة ذلك الشخص مع تقدير خطورته على غيره في الموطن الذي سينتقل إليه⁸³.

ولا بد عند إصدار قرار من مجلس الهيئة بقبول طلب توفير الحماية الأخذ بعين الاعتبار

المعايير الآتية :

1- درجة وشدة التهديد الموجه للشخص طالب الحماية.

2- أهمية الإجراءات التي قام به أيا كان صفته بالكشف عن جريمة الفساد.

⁸³السولية، أحمد يوسف، مرجع سابق، ص 304-308.

3- استعدادة للتعاون.

4- مدى ملاءمة قبوله لبرنامج الحماية بالنظر إلى أحواله النفسية والعقلية والصحية

كون البرنامج قد يعزله عما يعرف من أشخاص وأماكن.

5- التكلفة المالية المتوقعة عند شمول الشخص بالحماية فيما إذا كانت باهظة

التكاليف أم لا.

6- دراسة سجل السوابق الجنائية للمتهم في قضية الفساد إن وجد والذي من

الممكن أن يتوعد ويهدد لمعرفة التقييم الحقيقي للتهديد، ومدى قدرة مصدر

التهديد على تنفيذ تهديده.

ثالثاً: مذكرة التفاهم

جاء في نص المادة (6/د) من نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء ما يلي:

" يبلّغ مقّم طلب الحماية بإجراء الحماية والخطة الموافق عليها من المجلس بموجب

محضر يوقع عليه ويتعهد بالالتزام بما ورد به"

لدى قبول الشخص طالب الحماية في برنامج الحماية، من اللازم إبرام مذكرة تفاهم مع

وحدة الحماية، وهي مذكرة تفهم في أكثر الحالات، على أنها وثيقة تبين إجراءات السلطة

المسؤولة عن الحماية من ناحية، وتصرفات الشخص المشمول بالحماية من ناحية أخرى

وبتفصيل مسبق. ولا تعتبر اتفاقاً أو عقداً ، ولا يمكن الطعن فيها أمام أي محكمة أو أي جهة.

غير أن مذكرة التفاهم تعتبر في بعض البلدان ملزمة قانونياً، كما أن أسلوب تنفيذها، أو عدم

تنفيذها من جانب وحدة الحماية يمكن أن يخضعها لمراجعة قضائية (وعلى سبيل المثال الصين وجنوب إفريقيا). وأما إذا كان اعتبار أي مذكرة تفاهم عقداً أم لا فهي مسألة تتوقف على ما إذا كانت وحدات حماية الشهود مسؤولة عن تبعة ما يقع على الشهود والأشخاص المحميين من أضرار أو أذى بسبب ضعف التدابير المتخذة أو عدم فعاليتها. ففي الولايات المتحدة، تعفى السلطة القانونية المنشئة لبرامج الحماية جميع موظفيه من أي تبعة عن الإجراءات المتخذة أو عن الأذى الواقع بسبب اتخاذ تلك الإجراءات فيما يتعلق بالبرنامج⁸⁴.

ويذهب الباحث إلى أنه من الضروري أن تكون مذكرة التفاهم ملزمة قانونياً لعدة

أسباب أهمها:

1. تحديد حقوق والتزامات طرفي الحماية.
2. بيان الجزاءات التي يمكن فرضها في حال الإخلال بالالتزامات.
3. مساءلة المسؤولين عن الحماية في حال ثبت تقصيرهم المتعمد بعدم اتخاذ تدبير كان من الواجب اتخاذه.

وقد نظمت المادة (3521/د) من قانون عام 1984 الأمريكي مضمون مذكرة التفاهم حيث نصت على الآتي:

- (1) قبل تقديم الحماية لأي شخص: بموجب أحكام الفصل يجب على المدعي العام أن يحرر اتفاقاً "مذكرة تفاهم" مع هذا الشخص يحدد مسؤوليات الشخص، والتي تتضمن:

⁸⁴انظر منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق ص 65.

أ. موافقته سواء أكان شاهداً أم شاهداً محتملاً، على أداء الشهادة وتقديم المعلومات إلى كل مسؤولي إنفاذ القانون المعنيين فيما يتعلق بكل الإجراءات القانونية اللازمة.

ب. موافقته على عدم ارتكاب أية جرائم.

ج. موافقته على اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتجنب اكتشاف أشخاص آخرين للحقائق المتعلقة بالحماية المقدمة له وفقاً لأحكام هذا الفصل.

د. موافقته على الوفاء بكل الالتزامات القانونية والأحكام المدنية الصادرة ضده.

هـ. موافقته على التعاون لتحقيق كل الطلبات المعقولة لضباط وموظفي الحكومة الذين يقدمون له الحماية اتباعاً لأحكام هذا الفصل.

و. موافقته على تقديم تعهد تحت القسم يتضمن كل الالتزامات القانونية المهمة، بما في ذلك الالتزامات الخاصة بحضانة الطفل وزيارته.

ز. موافقته على الإفصاح عن أية مسؤوليات متعلقة بالإفراج الشرطي أو الوضع تحت المراقبة، فإذا كان خاضعاً للإفراج الشرطي أو المراقبة وفقاً لقانون الولاية للإشراف الفيدرالي وفقاً لأحكام المادة 3522 من هذا القانون.

ح. موافقته على إبلاغ مسئول البرنامج المعني وبصورة دورية بكل أنشطته وعنوانه الحالي.

2. يجب على المدعي العام أن يحرر مذكرة تفاهم منفصلة اتباعاً لأحكام هذه الفقرة مع كل شخص يحظى بالحماية وفقاً لأحكام هذا الفصل ممن بلغوا الثامنة عشرة أو تجاوزوها وذلك على أن توقع مذكرة التفاهم بمعرفة المدعي العام والشخص المحمي نفسه.

3. لا يجوز للمدعي العام تفويض سلطة منح الحماية - وفقاً لأحكام هذا الفصل - إلا لنائب المدعي العام أو المدعي العام المساعد أو مساعد المدعي العام المسئول عن القطاع الجنائي بوزارة العدل.

وهناك من يرى أن وضع الكونجرس لمذكرة التفاهم في صلب التشريع يؤثر على برنامج حماية الشاهد من حيث إدارته، لأن القانون قيد السلطة التقديرية للقائمين على تنفيذ نظام الحماية في حدود ما ورد بالاتفاق المبرم دون تحديد شكل أو مضمون الخدمة المقدمة للشاهد، وذلك بمجرد أن تبدأ الحماية. هذا بالإضافة إلى أن ذلك الوضع قد ساعد في نجاح الآخرين الذين يستخدمون قانون دعاوى الضرر الاتحادي في مقاضاة الحكومة عن إهمالها لبرنامج حماية الشاهد عند ارتكاب الشهود لأعمال منافية للقانون⁸⁵.

ومن أهم ما يمكن أن تتضمنه مذكرة التفاهم ما يلي:

أ. إعلام الشخص المحمي بأن القبول في برنامج الحماية طوعي وكلي، وبأن أي مساعدة مقدمة يجب ألا تؤول على أنها مكافأة لتقدمه بالإبلاغ أو الإخبار أو لإدلائه بشهادته أو لتقديمه تقرير خبرته.

ب. نطاق وطابع الحماية والمساعدة المراد تقديمها.

⁸⁵ انظر. السولية، مرجع سابق، ص 309.

ج. قائمة بالتدابير التي يمكن أن تتخذها وحدة الحماية لضمان أمن الشخص المحمي جسدياً .

د. التزامات الشخص المحمي بموجب المذكرة والجزاءات التي يمكن فرضها في حال الإخلال بها، بما في ذلك إخراجها من البرنامج.

هـ. الشروط التي يخضع لها إنهاء البرنامج.

ولمزيد من الحفاظ على السرية، يلزم أن لا يتم تزويد الشخص المحمي بنسخ عن الوثيقة الموقع عليها، والتي تحفظ لدى وحدة الحماية لكي لا يعثر عليها من يبحثون عن الشخص المحمي أياً كانت صفته.

ويرى الباحث أنه بالرغم من أن نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد قد منح مجلس الهيئة صلاحية البت في طلبات توفير الحماية بصفة الاستعجال، إلا أنه لم يشر إلى ما يسمّى بالحماية المؤقتة ففي الحالات العاجلة التي تستدعيها درجة التهديد وفوريته يجوز وضع الشخص المحمي مؤقتاً قيد الحماية قبل التوقيع على مذكرة التفاهم معه وذلك حينما تكون مسألة قبوله في البرنامج لا تزال قيد النظر، والتي من الممكن أن تكون التدابير العاجلة للحماية المؤقتة ما يلي:

1. الاحتجاز الوقائي.

2. المراقبة المنتظمة.

3. الحماية عن كذب.

4. النقل المؤقت للإقامة.

5. الدعم المالي.

ومن الجدير بالذكر أن الحماية المؤقتة للشخص المحمي قد لا تؤدي بالضرورة إلى قبوله في برنامج الحماية، فقد لا يكون عنصراً أساسياً في الملاحقة القضائية، أو إذا كانت درجة التهديد غير خطيرة الشأن، فالقبول النهائي في البرنامج مشروط بالتوقيع على مذكرة التفاهم.

المبحث الثاني

صور الحماية الجنائية وأساليبها

يسوغ المشرع حمايته القانونية على القيم والمصالح التي يقدر استحقاقها لتلك الحماية بإحدى صورتين: إما أن تكون موضوعية، أو أن تكون إجرائية⁸⁶.

فالحماية الموضوعية:

هي التي تتخذ من قواعد القانون الجنائي الموضوعية محلاً لها⁸⁷، عن طريق تحديد الأفعال التي تعد جرائم، وبيان العقوبات المقررة لها⁸⁸. وبذلك تنطوي على الوقائع التي يمتنع على الأفراد تحقيقها بالتهديد بتوقيع عقوبة معينة كأثر قانوني لمخالفة أوامر الشرع ونواهيته⁸⁹.

أما الحماية الإجرائية:

هي تلك الحماية التي تتخذ من قواعد القانون الجنائي الإجرائي موضوعاً لها⁹⁰، وعلى هذا فإن تلك الحماية لا تستمد عناصرها من القواعد الجنائية المحددة للجرائم، أو المسؤولية الجنائية

⁸⁶ أبو عامر ، محمد زكي ، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص 8 .

⁸⁷ أبو عامر ، محمد زكي ، مرجع سابق ، ص 9 .

⁸⁸ حسني ، محمود نجيب ، (1997) شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية ، ص 1 .

⁸⁹ سلامة ، مأمون محمد (2001) قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ص 415 .

للمتهم، وإنما تستمد تلك الحماية عناصرها من قواعد القانون الجنائي الإجرائي وهي القواعد التي تتخذ من تنظيم جهات القضاء واختصاصاتها، وكشف الجريمة والتثبت من وقوعها وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم والفصل في الإدعاء المدني التابع لها⁹¹.

أولاً : الحماية الموضوعية.

سعت الأنظمة التشريعية المختلفة إلى إدراج نصوص تقرر العديد من صور الحماية بنصوصها العقابية كوسيلة لتأمين الشهود ومنع التأثير عليهم بما يحقق الاستفادة المنشودة من الشهادة كدليل إثبات جنائي له تقديره وأهميته⁹².

وحرصاً من المشرع على حماية إرادة الشاهد، عاقبت التشريعات الجنائية المقارنة على كل أفعال التأثير على إرادة الشاهد، بإكراهه على عدم الإدلاء بالشهادة ، حيث نصت المادة (300) من قانون العقوبات المصري على أن " من أكره شاهداً على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور " كما نصت المادة (15/434) من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة كل من يكره الشاهد على الامتناع عن إدلاء شهادته أو الإدلاء بشهادة زور، سواء تم ذلك بالتهديد أو بتقديم الوعود له أو العروض أو الهدايا أو تعريضه للضغوط أو تهديدات، وذلك بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها خمسة وأربعون ألف يورو سواء أدلى الشاهد بشهادته أم لم يدل.

⁹⁰ عقيدة ، محمد أبو العلا ، (1991) ، المجنى عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية ، دار القيم للطباعة ، ط 2

، ص 225 - 226.

⁹¹ أبو عامر ، محمد زكي ، مرجع سابق ، ص 9 .

⁹² توني ، خالد موسى ، مرجع سابق ، ص 29 .

كما نصت المادة (434 - 16) من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة كل من ينشر قبل صدور حكم قضائي نهائي أية بيانات أو تعليقات أو معلومات من شأنها التأثير على إرادة الشاهد وأقواله سواء وقعت هذه الأفعال قبل التصرف في التحقيق أو قبل صدور الحكم ويعاقب الفاعل في هذه الحالة بالحبس لمدة ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على 7500 يورو.

وكذلك خطر المشرع المصري نشر أية أمور من شأنها التأثير على الشهود الذين قد يطلبون لأداء شهاداتهم، وذلك بنص المادة (187) من قانون العقوبات التي نصت على أن يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتي العقوبتين، كل من نشر بإحدى الطرق - المبنية بالنص - أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهات من جهات القضاء في البلاد أو على رجال القضاء، أو النيابة العامة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق، أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى، أو في ذلك التحقيق أو أمور من شأنها منع شخص في الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف⁹³.

هذا، وقد شدد المشرع الفرنسي بمقتضى نص المادة (222 / 12) في قانون العقوبات العقوبة المقررة عن أعمال العنف التي تؤدي إلى العجز عن القيام بالعمل لمدة تزيد على ثمانية أيام، والتي تقع على الشاهد بقصد منعه من الإبلاغ عن الوقائع أو تقديم الشكوى أو الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة لتصبح العقوبة المقررة السجن لمدة

⁹³ عبد اللطيف ، محمد (1999)، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية ، ص 240 .

خمس سنوات والغرامة 500 ألف فرنك، بدلاً من السجن لمدة ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على 300 ألف فرنك.

كما أن أعمال العنف التي لم تؤد إلى العجز عن القيام بالعمل لمدة تزيد على ثمانية أيام تتم المعاقبة عليها إذا كان محلها شاهداً يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وغرامة لا تزيد على 300 ألف فرنك، وذلك بمقتضى نص المادة (222 / 13) في قانون العقوبات الفرنسي، بدلاً من العقوبة المقررة بنص المادة (625 / 1) في القانون ذاته، والتي تقرر عقوبة الغرامة فقط لهذه الأفعال.

كما شدد المشرع العقاب على جريمة القتل بمقتضى نص المادة (221 / 4) في قانون العقوبات الفرنسي، فجعله السجن المؤبد، إذا ما وقع فعل القتل على الشاهد أو أحد المكلفين بخدمة عامة كالخبير والمترجم⁹⁴.

وإذا ما عدنا إلى التشريع الأردني نلاحظ أن المادة (24) من قانون هيئة مكافحة الفساد نصت على: "يعاقب كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن وجود المبلغين أو الشهود أو المخبرين أو الخبراء بالجنس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار".

وهنا تتطلب هذه المادة عدم الإفصاح عن شخصية ومحل إقامة كل من المبلغ والشاهد والمخبر والخبير وعاقبت من يفشي بمعلومات عنهم بالسجن والغرامة معاً.

⁹⁴ توني ، خالد موسى، مرجع سابق ، ص 30 - 31 .

ومن الأمثلة في التشريعات التي تتطلب عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد تحديداً ماتاولته المادة (97 - 706) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي قضت بأن الأشخاص الذين لا يوجد سبب يبرر الاشتباه في ارتكابهم لجريمة أو الشروع فيها وتتوافر لديهم عناصر إثبات مهمة يكون عنوانهم هو عنوان قسم الشرطة أو مدير الأمن العام وذلك بعد الحصول على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق، وبحيث يتم قيد عنوان هؤلاء الأشخاص بسجل مرقوم يوقّع عليه بالأحرف الأولى خصيصاً لهذا الغرض.

وتتطلب هذه المادة توافر ثلاثة شروط لإخفاء عنوان الشاهد وهي:

1. ضرورة استبعاد شبه ارتكاب الشاهد لجريمة أو الشروع فيها.
2. توافر قدرته على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات.
3. ضرورة الحصول على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق على عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد.

وكذلك تناولت المادة (58-706) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تحديد شروط إذا توافرت يتمتع لشاهد بحماية استثنائية تتمثل في إخفاء شخصيته تماماً في ملف الإجراءات وهي:

- 1- يجب أن تقتصر إجراءات منح الحماية للشاهد المهدد على إدلائه بالشهادة في جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

2- يلزم أن ينجم عن الإدلاء بالشهادة احتمال تعرض الشاهد أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن.

3- تقديم طلب مسبب بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد من النائب العام أو قاضي التحقيق إلى قاضي الحريات والحبس.

4- صدور قرار مسبب من قاضي الحريات والحبس بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد⁹⁵

وجاء في نص المادة (25) من قانون هيئة مكافحة الفساد " دون الإخلال بأي عقوبة أشد، ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من اعتدى على أحد المبلغين أو الشهود أو المخبرين أو الخبراء، بسبب ما قاموا به للكشف عن الفساد أو أساء معاملتهم أو ميز في التعامل بينهم أو منعهم من الإدلاء بشهادتهم أو من الإبلاغ عن الفساد بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وفي حال استخدام القوة أو التهديد بإشهار السلاح أو بأي وسيلة إكراه مادية أخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ."

وبالرغم من أن الباحث يرى أن العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة لا تتناسب و فعل الاعتداء المرتكب وخاصة إذا ما رافقه استخدام القوة والسلاح. إلا أننا نرى أن المشرع ترك الباب مفتوحاً لتطبيق عقوبة أشد إذا تم النص عليها في تشريع آخر وهذا ما ورد في مقدمة المادة سالفه الذكر.

⁹⁵ محمد ، أمين مصطفى ، مرجع سابق ، ص 50 - 51 .

كما أن المشرع أضفى نوعاً من الحماية القانونية ضد أي إجراء تعسفي بحق الأشخاص المشمولين بقرار توفير الحماية وهذا ما أشارت إليه المادة (9) من نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد التي جاء فيها:

" يتم توفير الحماية القانونية ضد أي إجراء تعسفي بحق الأشخاص المشمولين بقرار توفير الحماية بما في ذلك:

أ. أي إجراء يؤدي إلى إساءة معاملتهم أو الإساءة لمكانتهم أو سمعتهم "

" لو رجعنا إلى كثير من التشريعات لوجدناها تخلو من الضمانات التي كفلها المشرع للمبلغ أو المخبر أو الشاهد في مواجهة تعسف الإدارة، فإذا ما نما إلى علم الموظف العام واقعة فساد أو واقعة معاقب عليها بالإبلاغ عنها، فإن المشرع لم يضع أي ضمانات له في مواجهة جهة الإدارة التي غالباً ما يكون هو أحد العاملين بها فلا يخدمه. نجد ثمة ضمان له في مواجهة ما يمكن أن تتخذه الإدارة من إجراءات تعسفية قبله سواء اتخذت شكل العقاب الإداري أو المضايقات التي هي من الممكن أن تتسبب في الحرمان من الترقية للدرجات الأعلى في وقت لاحق أو الخصومات المالية بشكل أو آخر أو النقل إلى جهات بعيدة عن محل إقامته، إلى آخر ما يمكن أن تتخذه الإدارة من إجراءات مع موظفيها هي في حقيقتها شكل من أشكال العقاب مع إمكانية أن تسبغها الإدارة بالمشروعية إخفاءً للغرض الأساسي منها وهو معاقبة الموظف على قيامه بالإبلاغ أو بالشهادة.

وخيراً فعل مشرعنا الأردني إلى إسباغ هذا النوع من الحماية إذ يعدّ من السبّاقين في هذا المجال ويرى الباحث صعوبة إثبات أن الإجراء الذي قامت به الإدارة كان

تعسفياً بحق الموظف وخاصة كما ذكر سابقاً من أن الإدارة من السهل عليها إسباغ المشروعية على قراراتها وإن كانت من الباطن قرارات عقابية هذا من باب، ومن باب آخر أثبت الواقع العملي أن بعض الموظفين قد يتعمدون إلى الإبلاغ عن جرائم فساد في دوائرهم قد لا تكون صحيحة ويتقدمون بطلب توفير الحماية ويكون الدافع لديهم من البداية إشكاليات في العمل مع إداراتهم بحيث يكونون متخوفين من النقل أو الإحالة على الاستيداع أو إنهاء عقودهم ومن هنا أرى أنه لا بد من إضافة المقترحات التالية على نص المادة سالفة الذكر وهي:

1- عدم جواز نقل الموظف العام المبلغ عن واقعة فساد أو الشاهد عليها حتى تنتهي المحاكمة عن الواقعة المبلغ عنها.

2- عدم جواز إيقاف أي من المخصصات المالية للموظف العام طوال مدة المحاكمة.

3- عدم جواز توقيع أي جزاءات على الموظف طوال مدة المحاكمة وارجاء القرارات بشأن أي مخالفة يرتكبها حتى ذلك التاريخ.

إذ يجب أن يكفل للموظف الجو العام الذي يساعده على أداء أمانة الشهادة أو الإبلاغ عن الفساد دون أن يكون عرضة للضغط عليه باستغلال حاجته، ومع التنبه للدافع الذي جعله يقوم بالإبلاغ أو الشهادة وأهمية التحقق من تعسف الإدارة بحقه.

ثانياً: الحماية الإجرائية

نصت المادة (10) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء في قضايا الفساد

على ما يلي:

" يتم توفير الحماية الشخصية للشخص الذي تقرر توفير الحماية له بالتعاون مع

مديرية الأمن العام والجهات ذات العلاقة من خلال:

أ. إخفاء اسمه وسائر البيانات الشخصية الخاصة به وكل ما يدل على هويته

استبدال ذلك برموز أو كنية غير دالة.

ب. تغيير أرقام هواتفه الخاصة أو مراقبتها بناء على طلب من صاحبها.

ج. تغيير محل إقامته أو مكان عمله أو كليهما، بشكل مؤقت أو دائم، وتوفير

البدائل المناسبة حسب الأحوال والظروف المحيطة.

د. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بسلامة تنقله بما في ذلك حضور جلسات المحكمة

والتحقيق.

هـ. حماية مسكنه وممتلكاته من أي اعتداء.

و. تزويده برقم هاتف طوارئ يعمل على مدار الساعة لتلقي طلبات الإغاثة منه.

ي. أي إجراء أو تدبير بحيزه المجلس.

كما أشارت المادة (12) من النظام إلى أنه (إذا تعرض أي من الأشخاص الذي تقرر توفير الحماية لهم وفقاً لأحكام هذا النظام للاعتداء يقرر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس الإعانات التي يمكن أن تقدم له ولأفراد أسرته).

من شأن أي برنامج حماية على هذا النحو أن يوفر عموماً سلسلة في التدابير "المعززة" التي تضطلع بها وحدة الحماية بالتعاون مع مديرية الأمن العام والجهات ذات العلاقة، بقصد تثبيط عزيمة المجرمين الذين يريدون إيذاء الشخص المحمي أياً كانت صفته، وينبغي أن تكون التدابير المتخذة متناسبة مع التهديد القائم. ويمكن أن تشمل ما يلي:-

1- إخفاء اسم الشخص المحمي وسائر البيانات الشخصية له.

فمثلاً إذا كان الشخص المحمي المطلوب إخفاء اسمه وسائر بياناته الشخصية وكل ما يدل على هويته شاهداً فإن هذا ما يسمى بالشهادة المجهلة والتي لا يمكن إنكار دورها في مساعدة السلطات على ضبط الجريمة وملاحقة المجرمين بالعقاب، وإن كان بعضهم يرى أن المعلومات التي يمكن الحصول عليها عن طريق هذه الشهادة تخل بحقوق الدفاع لعدة اعتبارات منها:-

أ- أن المتهم في هذه الحالة لا يستطيع أن يطعن في مصداقية الشاهد إذا كانت شخصية مجهلة، ويمكن لنا أن نتخيل بسهولة أن الشاهد وهو شريك المتهم، يريد الانتقام منه أو يحاول تقليص دوره بإلقاء تبعة الجريمة على الجاني بإثبات كل مكونات الجريمة عليه.

ب- كما أن الدفاع والمتهم لا يستطيعان معرفة الطريقة التي اتخذت بها الشهادة ولا يتمكنان من معرفة المصدر الأصلي للشهادة.

ج- كذلك لا يتسنى للدفاع معرفة سلوك الشاهد عندما أدلى بأقواله رغم أن هذا عنصر ضروري لمعرفة حقيقة الشهادة.

د- وهذا الضعف في موقف الدفاع يعطي سلطة الاتهام الإمكانية في أن تحجب بعض الضمانات التي من شأنها أن تقود المتهم إلى دليل قد يدرأ عنه المسؤولية.

هـ- تصطدم الشهادة المجهلة بحقوق الدفاع التي يتمتع بها المتهم في الدعوى الجنائية التي تقوم بشكل أساسي على احترام قرينة البراءة والتي تفرض قاعدة مؤداها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي عادل.⁽⁹⁶⁾

ويرى آخرون أن الاعتبارات التي يستند إليها قبول الشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجنائية تفرض وبحق ضرورة الأخذ بهذه الصورة في الحماية، دون وجود إخلال جسيم بحقوق الدفاع التي يظل له حق مناقشة تفاصيل الشهادة من الناحية الموضوعية.

وهذا يفرض ضرورة إيجاد قدر من المرونة في مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة و ضماناتها بخاصة مع قبول القضاة للشهادة المجهلة وبين عدم الإخلال بحقوق الدفاع.⁹⁷

⁹⁶ توني، خالد موسى، مرجع سابق ص 47

- 2- تغيير محل الإقامة أو مكان العمل أو كليهما، بشكل مؤقت أو دائم.
- 3- تغيير أرقام هواتفه الخاصة أو مراقبتها بناء على طلب من صاحبها.⁹⁸
- 4- حماية مسكنه وممتلكاته من أي اعتداءات.
- 5- تزويده برقم هاتف طوارئ يعمل على مدار الساعة.
- 6- الحماية عن كثب بتسيير دوريات المراقبة المنتظمة حول مسكنه.
- 7- التقليل إلى أدنى حد من الاتصالات.
- 8- استخدام المباني السرية لمقابلته وإعلامه بما يلزم.
- 9- مرافقته إلى المحكمة ذهاباً وإياباً .
- 10- حضور شخص مرافق له من أقربائه أو أصدقائه للمحكمة من أجل توفير الدعم النفسي له.
- 11- الإلقاء بالشهادة عبر دارة تلفزيونية مغلقة أو بواسطة المداولة بالفيديو .
- 12- تمويه الصوت والوجه.
- 13- إخراج المتهم أو الجمهور من قاعة المحكمة.

⁹⁷(1) قشقوش، هدى حامد (2006) الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، ط 2 ،

منشأة المعارف ، الإسكندرية ص69

⁹⁸(2) توني ، خالد موسى ، مرجع سابق ، ص54

14- الإدلاء بالشهادة باستخدام وقاء من خلال حجاب أو ستارة أو مرآة ثنائية عاكسة شافة.

15- أي إجراء أو تدبير يجيزه مجلس هيئة مكافحة الفساد.

المبحث الثالث

تعديل برنامج الحماية وإنهاؤه

أولاً: تعديل الحماية

نصت المادة (8) من نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد على ما يلي:

" أ. يحق للأشخاص الذين تقرر توفير الحماية لهم وفقاً لأحكام هذا النظام التقدم بطلب خطي لتخفيف الحماية أو تشديدها أو رفعها أو إعادتها بعد إلغائها

يصدر الرئيس قراره بشأن أي من الطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) بناء على تنسيب الرئيس المستند إلى توصية وحدة الحماية ويبلغ به مقدم الطلب والجهات ذات العلاقة " .

من خلال نص المادة السابق نلاحظ أنه يمكن تعديل الحماية للشخص المشمول ببرنامج الحماية سواء بتخفيفها أو بتشديدها أو برفعها أو إعادتها بعد إلغائها ولكنها اشترطت أن يكون ذلك بطلب خطي يقدم من الشخص المحمي نفسه.

وإذا ما استعرضنا موقف المشرع البلجيكي في هذا الجانب نلاحظ أنه كان موقفاً في التحديد الدقيق لإجراءات منح الحماية للشهود المهددين، واتسم أيضاً بالدقة في تناوله لأمر تعديل وسحب تلك الحماية في حالة الإخلال بمتطلباتها أو أغراضها، فأجازت المادة (108) من قانون التحقيق الجنائي البلجيكي للجنة حماية الشهود أن

تراجع إجراءات الحماية التي سبق وقررتها للشاهد المهدد وذلك كل ستة أشهر، ويكون لها تعديل هذه الحماية أو سحبها وذلك بناء على طلب الشرطة أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو مدير المؤسسات العقابية أو الشاهد المحمي نفسه إذا اقتضى الأمر ذلك، بل ويمكنها أيضا من تعديل وسحب المساعدات المالية⁹⁹.

ثانياً: إنهاء الحماية.

نصت المادة (26) من قانون هيئة مكافحة الفساد على ما يلي:

" تسقط الحماية الممنوحة بقرار من المجلس في حال مخالفة شروط منحها أو في حال ارتكاب الشخص الممنوحة له الحماية لأي جناية أو جنحة مخلة بالشرف¹⁰⁰ ".

كما حددت المادة (11) من نظام حماية المبلّغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد الحالات التي تنقضي بها الحماية حينما نصت على:

" تنقضي الحماية التي تقرر توفيرها لأي من الأشخاص وفقاً لأحكام هذا النظام بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند إلى توصية وحدة الحماية في أي من الحالات التالية:

أ. إذا انقضت الحاجة لتوفير هذه الحماية.

ب. إذا خالف الشخص شروط منحها.

ج. إذا كان ذلك بناء على رغبة الشخص بموجب طلب خطي.

⁹⁹ محمد ، أمين مصطفى، مرجع سابق ص 83 .

¹⁰⁰ أضيفت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (10) لسنة (2012) .

د. أي حالة أخرى بقرار من المجلس.

ونلاحظ من خلال النصين السابقين أن هناك نوعين للخروج من برنامج الحماية:

الأول: خروج طوعي للشخص المحمي

وهذا ما أشارت إليه المادة (11 / ج) من نظام الحماية.

"ج. إذا كان ذلك بناء على رغبة الشخص بموجب طلب خطي".

قد ينسحب الشخص المحمي من برنامج الحماية ويتخلى عنه طوعاً رغماً من نصيحة وحدة الحماية. فمن المحتمل أن يجد أن مشقات العزلة المقترنة ببقائه في البرنامج لم تعد أساسية جداً للحفاظ على سلامته.

وأحسن المشرع حينما اشترط تقديم الشخص لطلب خطي بيدي فيه رغبته بالخروج من برنامج الحماية وذلك لتحمل خروجه الطوعي بإرادته.

الثاني: خروج إجباري للشخص المحمي.

هناك حالات وردت على سبيل المثال وليس الحصر تمنح الصلاحية لمجلس هيئة مكافحة الفساد بإسقاط الحماية عن الشخص المحمي وإخراجه من البرنامج مثل:

1- إذا خالف الشخص المحمي شروط منحها بارتكابه أي جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

2- إذا انقضت الحاجة لتوفير هذه الحماية.

3- في أي حالة أخرى بقرار من المجلس. والتي من الممكن أن نتصورها بالتالي:

أ. إخلال الشخص المحمي بالقواعد المحددة في مذكرة التفاهم.

ب. رفض الشخص المحمي من تقديم أدلة إثباتية في المحكمة.

ومن الأمثلة على إجراءات إنهاء حماية الشاهد ما ورد بالقانون الأسترالي، حيث يعطي القانون الأسترالي لحماية الشاهد سلطة انتهاء الحماية إلى نائب مفوض الشرطة، في حين ترك للمفوض سلطة تأييد أو إلغاء أو تعديل القرار، وحيث تنتهي الحماية المقدمة للشاهد بناء على طلب الشاهد نفسه، أو انتهاء الظروف التي أدت إلى وضعه تحت الحماية، أو مخالفة الشاهد لاتفاق الحماية - مذكرة التفاهم - أو رفضه التوقيع على التعديلات التي يرى مفوض الشرطة إدخالها عليها، أو تبين أن الشاهد قدم معلومات كاذبة أو مضللة للمفوض رغم علمه بعدم صحتها، أو القيام بتصرفات من شأنها أن تشكل خطراً على برنامج الحماية. انظر نص المادة (18/ب) من قانون حماية الشاهد الأسترالي لسنة 1994¹⁰¹.

¹⁰¹السولية، مرجع سابق ، 348.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم ووثيقي الصلة بهم. وذلك لتسليط الضوء على هذا النظام الذي لم ير النور إلا منذ أشهر بسيطة بعد أن تم إقراره من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 2014/5/15.

إذ لا شك أن إنفاذ القانون وتطبيق أحكامه وتحقيق غايات النص الجنائي وأهدافه التي يتصدرها تحقيق الردع الخاص الذي لا يقتضي فقط كفاءة مرفق العدالة الجنائية وقدرته على ملاحقة الجناة لإنزال العقاب بهم، بل وأيضاً توفير بيئة مناسبة لتعاون آمن من الأشخاص الذين قد تتوافر لديهم عناصر ثبوتية عن الوقائع الجنائية محل التحقيق أو المحاكمة كالشهود والمبلغين وغيرهم من الخبراء والمجرمين التائبين الذين يقبلون التعاون مع العدالة.

فالسياسات الجنائية المعاصرة تسعى إلى إقرار وارساء دعائم حماية هذه الفئة حتى يستطيع مرفق العدالة ملاحقة الجناة بشكل أكثر فاعلية وبذات الوقت منح المتعاونين مع العدالة الحد الأدنى من الحماية التي يستحقونها.

وقد وقفت في هذه الدراسة على بعض المراجع التي اهتمت بهذا الموضوع، ووجدت أن لا أحد يجادل في أهمية حماية الأشخاص المشمولين بالحماية وذلك تحقيقاً للعدالة من جانب ولكي ينعم المجتمع بالأمن والطمأنينة من جانب آخر.

وقد ظهر من خلال هذه الدراسة تعارض الأخذ ببعض صور الحماية الإجرائية للشهود المهددين كالجوء للشهادة المجهلة واستخدام تقنية الرؤية عن بعد في سماع شهادة الشهود المهددين مع المبادئ الأساسية الحاكمة للدعوى الجنائية، مما يقتضي تحقيق التوازن بين حقوق المجتمع من إنفاذ القانون وتمكين مرفق العدالة الجنائية من ملاحقة المجرمين وردعهم، وبين تلك الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المتهم في الدعوى الجنائية وعلى رأسها حقوق الدفاع.

النتائج

وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية :-

أولاً: يعدّ المشرع الأردني من السابقين عندما نص في قانون خاص على حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد إذا ما نظرنا إلى التشريعات العربية وحتى الأجنبية بهذا الخصوص. وهو بذلك قد سدّ النقص التشريعي بهذا الجانب وعمل في تشريعاته لتتواءم وتتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها المملكة بتاريخ 2004/8/1.

ثانياً: تبين من رصد التوجهات الحديثة في المجتمع الدولي أن موضوع حماية الشهود والمخبرين والخبراء له علاقة وثيقة بسياسة مكافحة الفساد ومناهضة الجريمة.

ثالثاً: إن نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في الأردن انحصر تطبيقه على جرائم الفساد فقط دون غيرها.

رابعاً: إن حماية الأشخاص المهددين واجبة، وعلى القاضي تحقيق التوازن بين الشهادة التي يتم استخلاصها من شاهد مجهول عن المتهم، وبين العقوبات وأهمها عدم الإخلال بحقوق الدفاع. إذ يحرص القاضي على إطلاع المتهم على مضمون هذه الشهادات والسماح له بمناقشتها، ومن ناحية أخرى يجب عليه أن يأخذ في اعتباره التهديدات والمخاطر التي تحيط بالشاهد حال أدائه الشهادة. وهو ما يفرض عليه إيجاد قدر من المرونة في مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة وضماناتها بخاصة مع قبول القضاة للشهادة المجهلة خلال نظر الدعوى.

التوصيات

ويتمنى الباحث أن يأخذ المشرع الأردني بالتوصيات الآتية: -

أولاً: توسيع نطاق الحماية ليشمل الجرائم الخطيرة المنظمة بغض النظر سواء كانت جريمة فساد أو غيرها.

ثانياً: توسيع نطاق الحماية الجزائية وضرورة شمول أشخاص آخرين غير المشمولين بنظام الحماية مثل المحقق والمدعي العام أو القاضي فهؤلاء الأشخاص أيضاً معرضون للتهديد والانتقام والترهيب ومدّ نطاق الحماية ليشملهم.

ثالثاً: تعديل الفقرة (ب) من المادة (27) من قانون هيئة مكافحة الفساد لأن في أعمالها مكافأة للمجرمين بمنحهم الحصانة من العقوبة على جرائمهم وهذا يدعو للقلق من وجهة نظر الباحث.

رابعاً: ضرورة الإسراع بإنشاء وحدة حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء على أرض الواقع كونها لم تنشأ حتى تاريخ إعداد هذه الرسالة هذا من جانب، وضرورة إصدار التعليمات اللازمة لنظام الحماية حسبما تنص عليه المادة (13) من النظام من جانب آخر.

خامساً: ضرورة النص على مدة الحماية فمن غير المتوقع أن يتمتع الشخص المحمي بحماية طويلة لما لها من تأثير نفسي على عزلته من جهة ولارتفاع تكاليف الحماية من جهة أخرى وذلك أسوة بما هو معمول به في القوانين الأجنبية فمثلاً حدد المشرع الفرنسي مدة الحماية المقررة للشاهد المحمي لا تتجاوز السنة التي تلي آخر شهادة له.

سادساً: تقرير إعفاء ضريبي بنسبة معينة لكل فرد يساعد في الكشف عن جريمة فساد. أو تقرير مكافأة مالية تشجيعية لكل مواطن يقدم معلومات تؤدي إلى استعادة الأصول والأموال العامة جراء جرائم الفساد المرتكبة، ففي دولة العراق الشقيقة مثلاً هناك قانون مكافأة المخبرين رقم 33 لسنة 2008 لمنح مكافأة بنسبة معينة لكل من يدلي بمعلومات عن حالات الفساد المالي والإداري.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

الكتب والرسائل الجامعية والدوريات

1. بهنام، رمسيس (1997)، علم النفس القضائي، الإسكندرية، منشأة المعارف.
2. توني، خالد موسى (2010)، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. الحباشنة، أمل خلف سفهان (2008)، التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مؤتة.
4. حسن، علي عوض، (2002)، جريمة البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى.
5. حسني، محمود نجيب، (1997) شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية.
6. حسني، محمود نجيب (1978)، شرح قانون العقوبات الخاص.
7. حسني، محمود نجيب (1987)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة.

8. حسني، محمود نجيب (1998)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط1.
9. راغب، محمد عطية، (1981)، مهمة المرشد في البحث الجنائي، مجلة الأمن المصرية، العدد (14).
10. ربيع، حسن (2001)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية القاهرة.
11. سرور، احمد فتحي (1993)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط7.
12. سرور، أحمد فتحي، (1979)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
13. السعيد، كامل، (2005)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن.
14. سلامة ، مأمون محمد (2001) قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية .
15. سلامة، سعد(2003)، التبليغ عن الجرائم، النسر الذهبي ، القاهرة.
16. سند، نجاتي سيد أحمد (1999)، مبادئ الإجراءات في التشريع المصري، جامعة الزقازيق.

17. السنهوري، عبد الرزاق (1952)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 118.
18. السولية، أحمد يوسف (2007)، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
19. الشامي، عبدالله (2003)، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة.
20. الشاوي، توفيق (1954)، فقه الإجراءات الجنائية، ج1، ط2، مطابع دار الكتاب العربي، ص354.
21. شلالا، نزيه نعيم، (2005)، دعاوى الخبرة والخبراء، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1.
22. الشهري، محمد علي (2011)، ضوابط التعامل مع المخبر السري بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، تخصص تحقيق وبحث جنائي مقدم لجامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
23. طنطاوي، إبراهيم حامد (1999-2000)، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
24. العبادلة، إبراهيم رشيد، (1996)، اختصاص الأمن العام في المجالين الإداري والقضائي، المعهد القضائي، عمان.

25. أبو عامر، محمد زكي (بدون تاريخ)، الإثبات في المواد الجنائية، مجادلة
فقهيّة وعملية لإرساء نظرية عامة، الإسكندرية، الفنية للطباعة والنشر.
26. عبد اللطيف ، محمد (1999)، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار
النهضة العربية.
27. عبد الملك، جندي (1976)، الموسوعة الجنائية، ط1، ج1، دار إحياء التراث
العربي.
28. عثمان، أمال (1991)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية
العامة للكتاب.
29. العرابي، علي زكي (1951)، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات
الجنائية، ج1، مطبعة لجنة التأليف والنشر.
30. العشماوي، عبد الوهاب (1953)، الاتهام الفردي في الخصومة الجنائية، دار
النشر للجامعات، القاهرة.
31. عقيدة ، محمد أبو العلا ، (1991) ، المجنى عليه ودوره في الظاهرة
الإجرامية، دار القيم للطباعة، ط 2.
32. الغماز، إبراهيم (1980)، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم
الكتاب.

33. قشقوش، هدى حامد (2006)، **الجريمة المنظمة**، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية.
34. اللعيد، زياد بن محمد بن محمد بن فالح (2002)، **العزوف عن الشهادة في القضايا الجنائية الأسباب والحلول**، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية مقدمة لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
35. محمد، أمين مصطفى (2010)، **حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية**، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
36. المرصفاوي، حسن صادق (1990)، **المرصفاوي في المحقق الجنائي**، ط2، الإسكندرية، منشأة المعارف.
37. المرصفاوي، حسن صادق (1998)، **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية**، الإسكندرية، منشأة المعارف.
38. مصطفى، محمود (1953)، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، ط3.
39. **المعجم الوجيز**، إصدار وزارة التربية والتعليم، 1990.
40. معلوف، لويس، (1996)، **المنجد**، طبعة 35، دار المشرق، بيروت.
41. مهدي عبد الرعوف (2003)، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية ونادي القضاة، ص 1359.

42. منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باسم الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، (2008).
43. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، معجم لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، جزء 8.
44. نايل، ابراهيم عيد (1995)، المرشد السري، دار النهضة العربية، القاهرة.
45. نمور، محمد سعيد (2005)، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان.
46. يعقوب، أحمد عبد الغفار، (1990)، الصحاح في اللغة، بيروت دار العلم للملايين، ط 4.

ورش العمل التدريبية

1. ورشة عمل إقليمية حول حماية الشهود والمبلغين، الرباط، المغرب، 2-3 نيسان/أبريل 2009.

2. حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري/ ورشة عمل لصانعي السياسات فيما يتعلق بالشفافية والنزاهة في مصر في الفترة من 13-14 مايو 2009 ، الدكتور أبو العلا علي ابو العلا النمر

القوانين والأنظمة:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000).
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2012.
4. تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون مكافأة المخبرين رقم (33) لسنة 2008، المصدر الوقائع العراقية / رقم العدد: 4132 / تاريخ: 2009/8/10 الصادرة استنادا لأحكام المادة (10) من قانون مكافأة المخبرين رقم (33) لسنة 2008.
5. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته.
6. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (119) لسنة (1988).

7. قانون تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم 28 لسنة 2004 المنشور على الصفحة 3179 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4666 بتاريخ 2004 /8/1.

8. نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم رقم (62) لسنة 2014.

9. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

10. قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006 وتعديلاته والمنشور على الصفحة رقم 5434 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4794 تاريخ 30 / 2006 /11 وتعديلاته.